بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل السلام وأتم التسليم، وبعد:

قال الإمام المصنف –رحمه الله تعالى–: «**باب جامع الوضوء**».

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تقدم معنا أن الإمام مالكا –رحمه الله– يعبر بالجامع بجمع أطراف السنن الواردة عن النبي –ﷺ–، والتي لم يضع لها عنوانا مستقلا، فإذا كان باب الوضوء فيه أحاديث متفرقة، ولا يمكن وضع هذه الأحاديث تحت أبواب مستقلة، أو يمكن ويُخشى إطالة الكتاب، أو كثرة الأبواب، فإنه يجمعها تحت هذا المسمى "الجامع" ، فيقول: جامع الوضوء، وجامع الصلاة، وجامع وقوت الصلاة ونحو ذلك، وقال بعض أهل العلم –رحمهم الله–: إن أول من عبر بذلك الإمام مالك –رحمه الله– في تصنيفات كتبه.

٦٣ – «قال –رحمه الله–: حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله –ﷺ– سئل عن الاستطابة، فقال: أَوَلاَ يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي –ﷺ– في طهارة الخبث بإزالة الخارج من القبل والدبر، وذلك بالاستطابة، ونظرا لذلك فإن الإمام مالك –رحمه الله– أدرجه تحت هذا الباب بالتبعية، لأن طهارة الخبث تسبق طهارة الحدث في الغالب، ومن هنا ذكر –رحمه الله– المتفرق من طهارة الخبث قبل بيانه للمتفرق من طهارة الحدث أعني: الوضوء، وإلا فقد يستشكل طالب العلم كيف أدرج هذا الحديث المتعلق بالاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء تحت جامع الوضوء، ويجاب بالتبعية كما بيناه من تبعية طهارة الخبث لطهارة الحدث.

وهذا الحديث اشتمل على مسألة سُئل عنها عليه الصلاة والسلام، وهي مسألة الاستطابة، والسين والتاء للطلب، والاستطابة مأخوذة من الطيب أي: طلب الطيب، قال

بعض العلماء: إن المكلف إذا أنقى الموضع طابت نفسه، فهو بالاستجمار يطلب طيب النفس؛ لأن الإنسان يتذمر ويستاء عند خروج خارج منه طلبا لطهارة الموضع ونقائه، فهو يطلب طيب نفسه بزوال ما تم من النجاسة والقذر، وقيل: إنها مأخوذة من الطيب؛ لأن كلا من الاستنجاء، والاستجمار يطيب المكان ويطهره، وأيا ما كان فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن طهارة القبل والدبر.

وقال بعض العلماء: إن الاستطابة تشمل الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجارة، وقال بعض العلماء: إن الاستنجاء هو الاستجمار، والاستطابة عامة في طهارة الماء، وطهارة غير الماء، وتوضيح ذلك أن الإنسان إذا أراد أن يقطع الخارج من القبل، أو الدبر فإنه إما أن يقطعه بالماء فيغسل فرجه، وحينئذ لا إشكال ويسمى استطابة، وإما أن يقطعه بالحجارة، أو ما يقوم مقام الحجارة كالمناديل والخرق ونحوها، فمن العلماء من يقول: إن الاستنجاء المراد به الاستجمار أي: قطع الخارج بغير ماء، والاستطابة تشمل قطعه بالماء وبغير الماء، وعلى كل حال فإن النبي -ﷺ- سئل عن قطع الخارج سواء كان بالحجارة، أو ما يقوم مقامها، سئل عن الاستطابة فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**» فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الاستجمار، وقطع الخارج من السبيلين، وهذا محل إجماع بين أهل العلم -رحمهم الله- أن المكلفَ مكلفٌ بإزالة الخارج من القبل والدبر، ويتبعه غير المكلف كالصبي المميز ممن تصح الصلاة منه، فيطالب بإزالة الخارج، وهل ذلك على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب؟

جمهور العلماء على أنه للوجوب، وقد تقدم معنا دليله وبيان رجحان هذا القول، والصحيح أن الاستنجاء، والاستجمار واجب ولازم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فليستطب بثلاثة أحجار**»، ولقوله-ﷺ-: «**فليستجمر**» كلها أوامر والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا صارف لهذا الأمر عن ظاهره الذي يدل على اللزوم.

والمسألة الثانية: مشروعية الاستطابة بالحجر لقوله-ﷺ-: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**»، فدل على مشروعية الاستطابة بالحجر، بمعنى أنه يشرع للمكلف أن يقطع الخارج من القبل أو الدبر بالحجر، وهذا محل إجماع أن الحجارة تنقي القبل والدبر، وحينئذ ينبه وهي المسألة الثالثة: أن قطع الخارج بالحجارة لا يشترط في جوازه عدم وجود الماء بمعنى أنك مخير،

فإن شاء المكلف أن يقطع الخارج بالماء، وإن شاء أن يعدل عن الماء إلى الحجارة، وعند عدوله عن الماء إلى الحجارة لا يشترط عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، فمن حقه أن ينقي الموضع بالحجارة ولو وجد الماء وتيسر له استعماله، وهذا كما ذكرنا من حيث الأصل متفق عليه بين أهل العلم -رحمهم الله-.

المسألة الرابعة: أنه يقوم مقام الحجارة كل ما ينقي الموضع من الطاهر غير المحترم، فالمنقي يُشرع له أن يزيل الخارج من القبل والدبر بالمناديل وبالخشب وبالخرق وبالورق ما لم يكن محترما كورق العلم، وما فيه ذكر الله -ﷻ- وأسمائه الحسنى ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له أن يزيل به الخارج، أو محترم كالطعام، والأصل في ذلك أن النبي -ﷺ- نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، فنبه بالعظم على أمر وهو أنه يشترط فيما يزيل النجس الخارج أن يكون منقيا؛ لأن العظم أملس، فإذا تمسح به لم ينق، ومن هنا كل حجر أملس لا ينق الموضع لا يستجمر به، وفي حكمه الزجاج، فإنه لا يستجمر به؛ لأنه لا ينقي بل ينشر النجاسة على أعلى العضو، وكذلك أيضا الرخام الأملس فإنه لا ينقي إذن يشترط أن يكون منقيا، وأن يكون طاهرا فخرج النجس، وخرج القذر الذي يزيد الموضع قذرا، فالرَّوْث لما طلب النبي -ﷺ- أو أمر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها جاءه -رضي الله عنه- بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنها ركس**»، والركس بلغة أهل اليمن أنها رجس؛ لأنهم يبدلون الجيم كافا، فقال: «ركس» أي: أنها قذر، وعلى القول بنجاسة فضلة الحمار فلا إشكال بكونها نجسة، وحينئذ يكون أصلا في عدم الاستجمار في النجس، وعدم الاستجمار بالقذر، ولا يكون محترما من الطعام؛ لأن العظم فيه علتان كما ذكرنا: كونه أملس، وكذلك أيضا كونه زاد لإخواننا من الجن، وعليه فلا يجوز له أن يستجمر بالطعام، وأما إذا كان الذي يُستجمر به لاحقا بالطعام مثل ما يقع في الفواكه كقِشر البرتقال قِشر الليمون، فلو أنه قضى حاجته ووجد قشر الليمون، أو قشر البرتقال هل يشرع له أو يجوز له؟ فيه تفصيل قال بعض العلماء: إن كان من جنس ما ينتفع به بأن ينتفع بهذا القشر تبع الأصل فلا يستجمر به، وأما إذا كان لا ينتفع به، فإنه يستجمر به.

فالذي ينتفع به قشر البرتقال والليمون، والذي لاينتفع به كقشر الحبحب ونحوه الشمام الغالب أنه لا ينتفع به فيجوز له أن يستجمر به.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَوَلَا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**» فيه دليل على سنية الوتر في الاستطابة، وهذا أصل تقدم معنا في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين: «**من استجمر فليوتر**»، وبينا كيف يكون الوتر عند قطع الخارج من القبل والدبر، وفيه دليل على أن الاستجمار لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار لقوله: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**»، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، وخالف الحنفية والمالكية -رحمة الله على الجميع-، فقالوا: يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، واشترط المالكية النقاء بغض النظر عن كونه بأقل، أو بأكثر العبرة عندهم بحصول النقاء للموضع، واستدل الذين اشترطوا الثلاثة الأحجار بحديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه وأرضاه- في صحيح مسلم، وفيه أنه قال: «**ونهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار**» قالوا: هذا يدل أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وجاء بصيغة الأمر في حديث أحمد في مسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «**فليستجمر بثلاثة أحجار**»، وهذا أمر والأمر للوجوب، وأكد هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا وفيه: «**فليستطب بثلاثة أحجار**»، وهذا كله على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، فهو أقوى القولين في نظري والعلم عند الله -ﷻ-.

وفي هذا الحديث دليل على حرص النبي -ﷺ- على تعليم الأمة وتوجيهها، وبيان ما ينبغي عليها في أمور عبادتها، ولذلك افتخر سلمان -رضي الله عنه- بهذا التعليم، قال: نعم، علمنا كل شيء حتى الخراءة، نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستدبرها ببول أو غائط، وأن يستجمر أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجار، فافتخر بهذا ولم يعده عيبا ولا منقصة، بل جعله دليلا على كمال هذه الشريعة أنها ما تركت شيئا حتى والإنسان يقضي حاجته له هدي وسنة عن رسول الله -ﷺ- يتبعه، ويتقرب إلى الله -ﷻ- بذلك الاتباع.

٦٤ – «قال –رحمه الله– تعالى: وحدثني عن مالك عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله -ﷺ– خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بكم إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا».

«**عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– خرج إلى المقبرة**» اشتمل هذا الحديث على فضل الوضوء، وما جعل الله –ﷻ– لهذه الأمة من خصوصية الغرة والتحجيل لمن حافظ على الوضوء وأكثر منه، ونظرا لاشتماله على هذا الفضل العظيم، وعلى هذا المقام من التكريم لهذه الأمة لأنه من خصوصياتها، وهو متعلق بطهارة الوضوء، فناسب أن يذكره المصنف –رحمه الله– في هذا الموضع في باب الجامع.

«**أن النبي -ﷺ– خرج إلى المقبرة**» المقبرة مكان الدفن، والقبر أصله موضع الدفن الموضع الذي يدفن فيه الآدمي، ومن رحمة الله –ﷻ– ببني آدم وإكرامه لهم أنه تُوارى أجسادهم بعد موتهم، فلا يتركون تنهشهم السباع والطيور، وتُخَيف أجسادهم وتُنتن، وإنما توارى الثرى، ولذلك قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾، وجعلها منة منه –ﷻ– على بني آدم، ويستوي في ذلك المسلم والكافر، فإن الكافر توارى جثته إكراما للآدمية التي هي بالأصل، ولذلك كما فعل النبي –ﷺ– في قتلى بدر من المشركين، فلا تترك جثة الإنسان سواء كان مسلما، أو كافرا للسباع وللطيور، أو تنتن على وجه الأرض، وهذه هي حقوق الإنسان من حيث الأصل جاءت الشريعة بتكريم الآدمي، وهذا نص عليه العلماء أنه مطلق التكريم، وليس به تكريم خاص كقوله تعالى: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ شملت الكافر والمسلم، ولكن الله –ﷻ– رحمة خاصة وهي رحمته بأوليائه، فهناك التكريم العام لمطلق الآدمية، وهناك التكريم

الخاص، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ وهذا من حيث الأصل للآدمي بغض النظر عن كونه مسلما أو كافرا، فالمقبرة مكان القبر والدفن.

وقوله: «**خرج إلى المقبرة**» فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية زيارة القبور، وقد كان النبي -ﷺ- يفعلها ويندب إليها، فاجتمعت سنة القول والفعل، فأما القول فإن النبي -ﷺ- قال كما في الصحيح: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها فإنها تذكر الآخرة**»، وأما الفعل فإن النبي -ﷺ- زار المقابر كما في حديثنا، وزارها ليلا ونهارا، ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- خرج من عندها في جوف الليل فتبعته وسارت وراءه حتى أتى بقيع الغرقد الحديث المشهور، وكذلك زارها عليه الصلاة والسلام وزار قبور الشهداء شهداء أحد كما في الصحيح، وزارهم قبل وفاته كالمودع صلوات الله وسلامه عليه، وهذا كله يدل على مشروعية زيارة القبور سواءا كانت الزيارة بالليل أو بالنهار، فليس هناك تحديد لوقت معين لزيارة القبور؛ لأن المقصود من الزيارة العبرة والاتعاظ، فيستوي أن يخرج الإنسان في الليل، أو يخرج في النهار، ولا يخص لهذه الزيارة وقتا معينا، يقال للناس: لا تزوروا إلا فيه ويمنعون من غيره، أو يخص لنفسه وقتا معينا يعتقد فيه الفضيلة، هذا من الحدث مثل ما يفعله البعض من التزام زيارة القبور بعد صلاة العيد سواءا عيد الأضحى أو عيد الفطر، فهذا يفصل فيه إن كان الشخص يفعل ذلك من اجل أنه تيسر له أنه صلى بمسجد النبي -ﷺ- والمقبرة قريبة فمر عليهم فسلم فلا إشكال، أو أراد أن يكسر قلبه من غرور الدنيا فأحب زيارتهم فلا إشكال، لكن حينما يداوم على ذلك وينشأ أبناءه يرونه كلما جاء العيد يصلي، ثم يذهب إلى المقبرة ويزور المقبرة، فهذا ينبه على أن هذا أقرب إلى البدعة منه إلى السنة، خاصة في اليوم المخصوص كما قلنا إذا صحبه الاعتقاد المخصوص من اعتقاد الفضل للزيارة في هذا اليوم، ومُنبغي فيما أطلقه الشرع أن يبقى على إطلاقه، وهذا من توسعة الله على الأمة أنه وسع على هذه الأمة فالـمُطْلَقات تبقى على إطلاقها، فلا يجوز لأحد أن يقيد مطلقا، أو يخصص عاما إلا بدليل شرعي يدل على هذا التقييد، أو هذا التخصيص، فزيارة القبور تشرع في كل وقت وفي كل حين، وزيارة القبور فيها مصلحة للزائر والمزور، فإن الزيارة الشرعية هي الزيارة التي تقوم

على الاتعاظ والاعتبار، والدعاء للميت والاستغفار له، والترحم عليه، وسؤال الله له العافية كما فعل عليه الصلاة والسلام حينما زار القبور، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إنشاء الله بكم لاحقون، يرحَمِ الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»، وفي لفظ في الصحيح: «**أسأل الله لنا ولكم العافية**»، فهذه هي الزيارة المشروعة حتى ولو زار أحد النبي -ﷺ- فإنه يسأل للنبي -ﷺ- الوسيلة والفضيلة صلوات الله وسلامه عليه، فكل عبد مهما علت مرتبته ودرجته، فهو فقير إلى الله وإلى رحمته، وقد قال بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه: «**لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**»، فيزور الزائر من أجل الخير لمن يزوره بالدعاء والاستغفار له، ولا يجوز له أن يتعدى حدود الله -ﷻ-، فيظلم نفسه، ويضع حق الله عند المخلوق بدعاء صاحب القبر، والاستغاثة به، والاستجارة به، وسؤاله جلب النفع، ودفع الضر مما لا يقدر عليه إلا الله -ﷻ-، فلا يجوز هذا، هذا حق الله، ولله حق لم يأذن بصرفه لأحد غيره سبحانه، ولذلك اختص الله نفسه بإجابة دعاء خلقه، وعباده وتفريج كرباتهم وقضاء حوائجهم، فلا يستطيع أحد مهما كان من ملك مقرب، أو نبي مرسل أن يفعل ذلك إلا الله وحده ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾، فجعلها من الألوهية أن هذه الأمور من صفاته -ﷻ- ومن خصائصه؛ لأن إجابة المضطر وكشف الضر، وحصول الخير ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ لله -ﷻ- ولا يقدر عليه غيره، هذه هي الزيارة المشروعة أن الإنسان يزور من أجل أن ينفع نفسه بالاتعاظ والاعتبار، لقوله-ﷺ-: «**فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»، ويكون له الأجر بالزيارة والشفاعة لأخيه المسلم والدعاء له، وأيضا ينتفع من يزوره بالاستغفار له والترحم، قال -ﷺ-: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم**» كما في الصحيح في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، فقال-ﷺ-: «**مملوءة ظلمة على أهلها**»، ولذلك يشرع في الدعاء للميت أن ينور الله في قبره، وفي الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه لما دخل على أبي سلمة، وسمع الصوت من داخل البيت، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» أي: لا يدعو الإنسان عند نزول المصيبة، فيقول: وا ثبوراه وا هلاكاه، فالملائكة تأمن

على ما يقول، فإن دعا بالثبور ألحق بنفسه الثبور، وإن دعا بالويل جعله الله -ﷻ- في بلاء وكرب: فقال: «**لا تدعوا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه**»، فالميت يحتاج عند زيارته، وعند ذكره إلى الدعاء والترحم عليه.

فخرج عليه الصلاة والسلام إلى المقبرة لزيارة أهلها؛ ليسن للأمة هذه الزيارة المشروعة القائمة على الاتعاظ والاعتبار، وانتفاع الحي والميت بها بإذن الله -ﷻ-.

وقوله: «**خرج إلى المقبرة**» (ال) في المقبرة للعهد، والمراد بها مقبرة البقيع، وهي المقبرة المشهورة، وقد كان في المدينة عدة أبقعة، ومنها بقيع الخضمات، وبقيع الهزيل، وبقيع هزم النبيت وهو أول ما جمع فيه سعد بن أبي زرارة -رضي الله عنه- كما في صحيح البخاري، فالمقصود أن بقيع الغرقد وهو يقع في الجهة الشرقية مائلا إلى جنوبي مسجد النبي -ﷺ- كان هذا البقيع مدفن أهل المدينة، دفن فيه النبي -ﷺ- أخاه عثمان بن مظعون، ودفن فيه بناته، وكذلك ابنه إبراهيم، وغيرهم من أصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وكانت هي مقبرة أهل المدينة، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى المقبرة أي: إلى بقيع الغرقد.

«**فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين**» فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين قوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال: دل على أنه جهر بالتسليم صلوات الله وسلامه عليه، فيشرع رفع الصوت عند زيارة المقبرة في المقابر فيقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا الجهر على وجهين:

إن كان للتشريع فلا إشكال يكون فيه مثل ما ذكرنا يشرع عند التسليم على الميت أن يرفع صوته قليلا بحيث يُسمع، وأنه لا يكون سرا مع أن الأصل في الذكر أن يكون سرا، وإما أن يكون عليه الصلاة والسلام بالغ برفع صوته لإسماع أصحابه من أجل التشريع والتعليم، فيشرع للعالِم ولطالب العلم إذا كان في جواره من لا يعلم السنة أن يرفع صوته حتى يتعلم منه هدي النبي -ﷺ- في زيارة المقبرة، فيرفع صوته قليلا حتى يسمعه من لا يعلم، فيتعلم السنة، ويهتدي بهدي النبي -ﷺ-.

وقوله: «**دار قوم مؤمنين**» أي: أهل دار قوم مؤمنين بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه

مقامه؛ لأن التسليم ليس على المقبرة، وإنما على من حل بها، فمراده من سكن المقابر.

وقوله: «**مؤمنين**» يدل على أن التسليم بالمقابر يختص بأهل الإسلام، وأن قبور أهل الكفر والشرك لا تشرع زيارتها، وإذا حصل أنه مر بها متعظا معتبرا، فإنه يبشرهم بما وعدهم الله -- ﷻ وتوعدهم به من عقوبته وناره وكما ورد في السنة عن رسول الله -ﷺ-.

وفي قوله: «**سلام عليكم دار قوم مؤمنين**» دعوة بالسلام، والسلام اسم من أسماء الله -ﷻ- فهو السلام، ومنه السلام تبارك ذي الجلال والإكرام، فلا يُسَلِّم من الحوادث والآفات والشرور أحد غير الله -ﷻ-، ليس هناك أحد يُسَلِّم من المصائب، والمتاعب، والنكبات والفجائع إلا الله وحده لا شريك له، فيدعى قول الإنسان السلام قول المسلم السلام أي: سلمكم الله من الشرور والآفات، والمصائب والكربات، وهي تحية أهل الجنة ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾، وهي تحية آدم وذريته كما في الحديث الصحيح في الصحيح: «**إن الله لما خلق آدم قال له: اذهب إلى أولئك النفر، فانظر ما يحيونك به، فقالوا له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فزادوه: وبركاته، قال: إنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك**».

وقوله: «**السلام عليكم**» يدل على مشروعية التسليم على الحي والميت، وأنها تحية الأحياء والأموات.

و «**دار قوم مؤمنين**» وصف بالإيمان فيه تزكية، لكن هذا على الظاهر، وهو ما يسميه العلماء بدلالة الظاهر، فإن الدار توصف بكونها دار إسلام، ودار إيمان بناءا على الظاهر، فإذا جئت إلى بلد وسمعت الآذان فيه، وإقام الصلاة حكمت بكونها دار إسلام، وهذا بناءا على الظاهر، وما يسميه العلماء العمل بظاهر الدار، فإذا سمعت فيها الآذان حكمت بكونها دار إسلام، وإذا وجدت فيها لقيطا حكمت بكونه من أبناء المسلمين، وإذا وجدت فيها ميتا حكمت بكونه من أهل الإسلام حتى تجد يسمونها دلالة الظاهر، فهناك دلاله الأصل وهناك دلالة الظاهر، والظاهر معمول به في شرع الله -ﷻ-، والأدلة على العمل به كثيرة، المقصود أن النبي -ﷺ- وصفها بدار قوم مؤمنين؛ لأنه يُدفن فيها المسلمون، وهذا فيه عمل بالظاهر.

«**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» وإنا إن شاء الله بكم لاحقون التعليق بالمشيئة هنا قيل من باب الاستجابة لأمر الله -ﷻ- في قوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾، وحينئذ يرد السؤال علق على المشيئة في أي شيء؟ قال: أن يلحقهم على

الإيمان، وليس المراد به هو عليه الصلاة والسلام، وإنما من كان معه من أصحابه، وقال بعض العلماء: هو وأصحابه؛ لأنه هو تحت رحمة الله وتحت مشيئة الله -ﷻ-، وقيل: إن قوله: «**إنا إن شاء الله بكم لاحقون**» أي: متى شاء الله، فإن زمان اللحوق لا يعلمه إلا الله -ﷻ-، فهو ومن معه مفسوح لهم في الأجل حتى يحضر أجل كل واحد منهم، فإذا حضر فذلك الوقت هو الذي شاء الله أن يلحق فيه بإخوانه المؤمنين، وقيل: إن قوله: «**إن شاء الله**» المراد به القطع كقوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾، فإن الله لا يشك وإنما المراد به الجزم، وقالوا: إن قوله هنا «**إن شاء الله**» كقوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ وأنها للقطع وليست للشك، وهذه يعني أقرب الأوجه التي حكيت في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنا إن شاء الله بكم لاحقون وفيه**»، دليل على أنه لا يخلد أحد كما قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ فأخبر عليه الصلاة والسلام أن هذا السبيل لا بد من طرقه، وأنه ليس لأحد أن يخلد في هذه الدنيا ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ﴾، فلا يبقى إلا وجه ربنا تبارك ذو الجلال والإكرام ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾، ومن هنا بين النبي -ﷺ- ما دل عليه دليل الكتاب أنه سيلحق من سبقه، وسأل الله -ﷻ- وعلق ذلك بالمشيئة، إما على سبيل القطع، أو المراد به التعليق على الوصف.

«**وددت لو أني رأيت إخواننا**» وددت الود هو خالص الحب، هناك الحب وهنا خالص تقول: إني أحبك، ولكن تقول: إني أودك بمعنى أني أنزلتك منزلة أخلصت فيه حبي لك، وددت أني رأيت إخواني، وهذا كرم خلقه عليه الصلاة والسلام، وود ما وده إخوانه، فإنهم ودوا رؤيته عليه الصلاة والسلام كما ود عليه الصلاة والسلام أن يراهم، فما من مسلم وما من مؤمن في أي عصر من العصور من بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلا وهو يتمنى أنه قد رآه وناصره وتابعه على الحق، وكان معه كما كان معه أصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فهذه أمنية تمناها كل مؤمن صادق، وقد رزقه الله المؤمنين الصادقين من أتباعه إلى يوم الدين، وهم اتباعه الذين هم على نهجه ونهج أصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وددت أني رأيت إخواني وهذا كرم خلقه عليه الصلاة والسلام، وفيه دليل على ما ينبغي أن يكون عليه كل من تقلد منصبا شرعيا أن يكون منتبها لمن وراءه، أن يكون متبعا على الحق كالعالِم والداعية، والمعلم والمدرس عليه أن يحب من يتبعه على الحق، وأن يبادله من المحبة والصفاء والود ما يليق بتلك

المحبة القائمة على طاعة الله ومحبة الله، فليس هناك أوجد للحب مثل دين الله وشرع الله -ﷻ- ، وليست هناك محبة أصفى، ولا أنقى ولا أتم، ولا أكمل ولا أجل، ولا أجمل من المحبة في الله -ﷻ-، وهي أوثق عرى الإيمان، وذاق طعم الإيمان وحلاوته ولذته من أحب في الله وعادى في الله، فالنبي -ﷺ- ود أنه لو رأى إخوانه، من هم إخوانه الذين لم يأتوا بعد كما أخبر عليه الصلاة والسلام؟ هم الذين آمنوا به عليه الصلاة والسلام، وصدقوا ما جاء به من الحق من عند الله -ﷻ-، وأحبوا سنته وهديه وشريعته، وذادواعنها، وبلغوا وعملوا بتلك السنة، ودعوا الناس إليها، وحببوا الخلق فيها، وَوَالوا فيها وعادوا فيها، وأصبحت أكبر همهم، ومبلغ علمهم، نعم إنها الشريعة بالكتاب والسنة، فجعل الله-ﷻ- هديهم كهدي الإسلام قولا وعملا، فهؤلاء الذين ود النبي -ﷺ- أنه رآهم فيه دليل على مكانة ومنزلة من آمن بالرسول -ﷺ- ولم يره، ومن اتبع سنته وهديه والتزم به ولم يره عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا من أصدق ما يكون في الإيمان، فإن الذين آمنوا به صلوات الله وسلامه عليه من الصحابة رأوا المعجزات ورأوا الآيات، والذين جاءوا من بعدهم جاءتهم الكتب فيها المغيبات جاءتهم بنقل الثقاة عن الثقاة فآمنوا بالله، وصدقوا رسول الله -ﷺ- بما أخبر به عن الله، وبما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سنته وهديه، فهذا من أبلغ ما يكون في التصديق، ولذلك لهم منزلة كما أن للصحابة منزلة فلهم منزلة، وأعظم هؤلاء منزلة أي: من الذين جاءوا من بعده صلوات الله وسلامه عليه هم الذين تباعدت عصورهم عن عصر النبي -ﷺ-، فالتزموا الإسلام وسنة النبي -ﷺ- مع كثرة الفتن والمحن، وصدق رسول الله -ﷺ- أن أمته كالغيث والمطر لا يدرى الخير في أوله، أو آخره من كثرة ما فيها من الخير، فإذا نظرت إلى الصحابة الذين كانوا معه الذين فدوه بالنفس والنفيس، والغالي والرخيص، والذين قدموا أنفسهم رخيصة في ذات الله، وطاعة الله ومحبة الله، والذين قتلوا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه، وهاجروا وتركوا الأهل والأولاد، وعادوا في الله ووالوا في الله، وما تحملوا من المشاق التي شهد الله بها من فوق سبع سموات، وزكاهم بها من فوق سبع سماوات لعلمت أن لهم شأنا عظيما، وهذا ما أشار إليه النبي -ﷺ- بقوله: «**لو انفق أحدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، فجعل الله لأهل السبق وأصحابه -رضي الله عنهم- هذه المنزلة العظيمة، ثم جعل للذين هم من بعده من الخلف الذي يأتي من بعده من التابعين الأولين، ثم أهل القرون المفضلة فضيلة التزكية بأنها خير القرون

قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، فجعل فضيلة هذه القرون المفضلة من السلف الصالح، ثم جاءت القرون المتباعدة، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا يجدون مُعينا على الحق، ولا يجدون مثبتا على الطاعة والصدق، فإن صدقوا كُذبوا، وإن قالوا رد قولهم، وإن اؤتمنوا خُونوا، وهم على الحق والصراط المستقيم لا يضرهم من خذلهم، ولا يضرهم من ناوأهم، ولا يضرهم من شكك في دينهم ما داموا أنهم على سنة، وعلى حق وعلى هدى، فهؤلاء الذين كافحوا وجاهدوا وصبروا وصابروا والتزموا سنة النبي -ﷺ- وهديه مع إرجاف المرجفين، وفتن المفتنين وضلال المضلين هؤلاء بخير المنازل عند الله -ﷻ- لهم فضل آخر من جهة أخرى، وعناه النبي -ﷺ- بقوله: «**إن وراءكم أيام الصبر العامل فيهن مثل اجر خمسين، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: بل منكم إنكم تجدون على الحق أعوانا وهم لا يجدون على الحق أعوانا**»، فانظر مع بعد زمانهم حازوا فضيلة عظيمة، وكذلك من كان قريبا من عصر النبي -ﷺ- حازوا فضيلة عظيمة، فما أكمل، وما أجمل، وما أعظم نعمة الله على هذه الأمة، وعلى نبيها عليه الصلاة والسلام، فالخير فيها عظيم، لكن هذا الخير مقرون بشيء واحد لا يمكن أن يكون بشيء سواه لا يكون بحسب، ولا بنسب، ولا بمال، ولا بجاه، ولا ببلاغة البليغ، ولا بفصاحة الفصيح، ولكنه يكون بفضل الله، ثم بالالتزام بدين الله وشرع الله، فالذي يمسك بكتاب الله والذي يتمسك بسنة النبي -ﷺ- خليق بهذه المنزلة العظيمة أن النبي -ﷺ- ود أنه رآه، ولذلك كلما تباعد الزمان عن زمان النبي -ﷺ-، وصَدُق الإنسان في طاعته والتزامه واستقامته كلما عظم الأجر ، ومن هنا جعل الله -ﷻ- الخيرية في هذه الأمة في آخرها، وفي أولها، وفي كلها كالغيث لا يدرى الخير في أوله، أو في آخره من كثرة ما جعل الله -ﷻ- فيه من الخير والبركة، هكذا أمة محمد - ﷺ - فيها السابقون السابقون ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ جعلنا الله وإياكم برحمته يا أرحم الراحمين، ولذلك أعظم الناس خيرا، وأعظمهم طاعة وبرا خاصة إذا بَعُد زمانه عن زمان النبي -ﷺ- الذي يمسك بكتاب الله وسنة النبي-ﷺ- ولا يبالي بمن خالفه كائنا من كان، ولو شككه أحد في دينه، أو عقيدته لم يزده ذلك إلا ثباتا على الحق وإصرارا، ويجعله كالذهب إذا حك ازداد لمعانا، فإذا جاء أحد يصفه بأوصاف يخوفه، ويهيبه ويذله إن أذله اعتز، وإن أهانه أحس بالكرامة؛ لأن هذه هي سنة الأنبياء، وسنة الأولياء، وسنة السعداء

الذين ساروا على نهج النبي -ﷺ- وصراطه، فهم الغرباء ، هؤلاء الذين يصلحون ما أفسد الناس، والذين يكونون على ما كان عليه النبي -ﷺ- وأصحابه، ويظهر هذا ليس بالدعوى أن يأتي أحد ويقول: إنه من أهل السنة، وأنه سني، وأنه من كذا وكذا إنما بالعلم والعمل ما وقر في القلب وصدقه العمل، فتجده في قلبه لا يضيع شعائر الإسلام، فلا يحمل في قلبه حقدا على مسلم؛ لأنه يعلم أن السنة أن يكون كذلك، فلا ينظر إلى أحساب الناس، ولا إلى ألوانهم، ولا إلى أجناسهم، بل ينظر إلى الإسلام، فهو الأخوة والمحبة والصفاء والود، فيوالي في الإسلام ويعادي فيه، يقرب به البعيد ويبعد به القريب، كذلك أيضا لا تجده صاحب دعوى يثني على نفسه ويزكيها، بل تجد عنده الخوف والوجل والهداية إلى الصراط المستقيم اهتدى في نفسه، فهدى الله به غيره ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾، فوصف الله هؤلاء الصادقين الصالحين بأنهم اهتدوا في أنفسهم وهدوا غيرهم، فلا تنفع الشعارات، ولا ينفع الدعوى، ولا ينفع المدح والتزكية للنفس أن تجد الإنسان يثني على نفسه بأنه صاحب سنة، وهو أجهل الناس بالسنن الواردة في العبادات وفي المعاملات، لو يتبايع لم يعلم كيف يبيع، وكيف يشتري، ولربما وقع في الربا الصراح، وإذا نكح لم يحسن أن يعلم ما هي حقوق نكاحه، ولا حقوق طلاقه وزواجه، فهده كلها دعاوى زائفة، لكن أن يكون على السنة علما وعملا، وأن تظهر آثار السنة أنه فعلا استقام على دين الله وشرع الله -ﷻ-، فهؤلاء هم إخوان النبي -ﷺ- الذين أحبهم وود عليه الصلاة والسلام رؤيتهم، ولا يمنع هذا عوام المسلمين الذين اتبعوه عليه الصلاة والسلام، فهذا بالوصف العام، لكن الذين رفع الله أقدارهم باتباعه عليه الصلاة والسلام، والسير على نهجه هم بخير المنازل عند الله في ذلك جعلنا الله وإياكم منهم، ولذلك وصف النبي -ﷺ- اتباعه الذين اتبعوه بحق وصدق أنهم غرباء، فتجدهم يقولون بالسنة فيبدعوا، ويهدون على الصراط فيضللوا، ويقولون الصدق فيكذبوا، وهذا هو شأن الرسل، واتباع الرسل ومن استقام على طاعة الله، وهؤلاء هم الذين يمسكون بالكتاب، والله لا يضيع أجر المصلحين، ومن كرمه سبحانه أنه هو وحده الذي تولى جزاء عباده ﴿ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾، وهو أعلم بمن هو على الحق والهدى، ولذلك يضع للمحق من محبته وولائه، ويضع له من عظيم النفع والبركة والخير إذا كان بين أولاده بين أسرته يحب السنة ويعلمها أولاده يضع له القبول والمحبة كما أحب النبي -ﷺ-

رؤيته، فإن الناس تحبه وتوده، ولذلك تجد من يتمسك بسنة النبي -ﷺ- ويتبعه تحب الناس رؤيته؛ لأن رؤيته تذكر بالسنة، وكما قال ابن عباس -رضي الله عنه-ما: إن العالم العامل بالحق الرؤية لوجهه عبادة بمعنى أنك لن تراه إلا وهو على طاعة أو على خير، بين النبي- ﷺ- بهذا منزلة من اتبعه وصدقه وآمن به ممن جاء من بعده وددت أني رأيت إخواني، وفيه دليل على محبة رؤية الصالح ورؤية المطيع؛ لأن النبي -ﷺ- أحب رؤية إخوانه الذين اتبعوه على الحق، فإذا أحببت أن ترى إنسانا يذكر بخير، ويذكر بصلاح من أجل أن تهتدي بهديه وتسير على نهجه، فهذه من طلب الرؤية الشرعية التي فيها طاعة لله -ﷻ- ومحبة لله -ﷻ-، ولمن التزم بدينه وشرعه.

«**فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟**» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ كأن الصحابة -رضوان الله عليهم- تعجبوا من هذا القول من رسول الله -ﷺ-، وهل هو يدل على أن إخوانه هؤلاء الذين لم يأتوا بعد، وأنهم ليسوا بإخوانه؟، فبين لهم النبي -ﷺ- أنهم ليسوا إخوانا فحسب بل إنهم في منزلة فوق الأخوة وهي منزلة الصحبة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بل أنتم أصحابي**» بل أنتم أصحابي، وفي بعض الروايات: «**كلا**» أي: حقا أنتم إخواني، فلما قال أصحابي أي: أنكم إخوان في أعلى مراتب الأخوة وهي مرتبة الصحبة، والصحبة ملازمة الشيء، ولذلك فاق أصحاب رسول الله -ﷺ- الأمة كلها بهذه المنزلة العظيمة، وهي منزلة الملازمة لرسول الله -ﷺ-، بل أنتم أصحابي والصحبة تستلزم الأخوة، ودرجتها فوق درجة الأخوة، ومن هنا فإن العلماء أجمعوا على أن الصحابة هم أفضل الأمة بعد رسول الله -ﷺ- بالوصف العام.

«**وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**» أي: أنه بين لهم أنه عليه الصلاة والسلام عنى الذين لم يأتوا بعد ممن آمن به وصدقه واتبعه عليه الصلاة والسلام، واتبع سنته من الذين لم يروه.

«**وأنا فرطهم على الحوض**» وأنا فرطهم الفرط هو السابق على الحوض، وهو حوض النبي -ﷺ- الذي يعطاه عليه الصلاة والسلام في عرصات يوم القيامة آنيته عدد النجوم، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، والإيمان به واجب؛ لأنه ثبتت به النصوص أن الله فضله وشرفه بالحوض، نسأل الله بعزته وجلاله أن يوردنا حوضه وأن يسقينا منه شربة هنية مرية لا نظمأ بعدها أبدا.

«**فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟**» تعجب الصحابة -رضوان الله عليهم- أن الناس سيحشرون فكيف سيعرف أمته وأتباعه صلوات الله وسلامه عليه، وهؤلاء الاتباع لم يرهم عليه الصلاة والسلام، فأجابهم عليه الصلاة والسلام: «**قال: أرأيت لو كان لرجل خيلٌ غرٌ محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا: بلى يا رسول الله**» قال: أرأيت أي: أخبرني وهو مراده المخاطبين عموما لو كان لأحدهم خيل غر محجلة، الغر البياض في جبين الفرس، والتحجيل في قوائمه يكون في قائم يده عند ركبته، وكذلك أيضا في رجله بمعنى أن اليد والرجل، إما اليمنى مع اليسرى من القدم، أو يسرى اليد مع يمنى القدم، هذا الوصف تختص به هذه الأمة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء**»، فقوله: «إن أمتي» يدل على أن غير الأمة لا يكون لها هذا الوصف، وهذا من خصوصيات هذه الأمة، أما الوضوء فليس من خصوصيات الأمة أي: أن الوضوء كان فيمن قبلنا كما في الصحيح في قصة سارة حينما أرادها ملك مصر حينما أرادها الجبار توضأت وصلت، وهذا يدل على أن الوضوء ليس خاصا بهذه الأمة، ويؤكده حديث السنن: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد فقد تعدى وظلم**»، فبين أن الأنبياء كان لهم وضوء، وبناءا على ذلك الوضوء ليس من خصوصيات الأمة إنما من خصوصياتها الغرة والتحجيل إن الله جعل لها الغرة والتحجيل كأثر من أثر الوضوء، وهذه سيمة لا يشاركهم فيها غيرهم كما ثبت عن النبي -ﷺ-، فبين النبي -ﷺ- أنه لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، الدهم الخيل الأدهم والأسود، والبهيم هو الخالص من الشوب بمعنى أنه لا يخالطه غير السواد، فبين عليه الصلاة والسلام أنه لو كان الحال على هذه الصفة لأمكن لصاحب الخيل الغر المحجلة أن يعرف خيله، فهكذا أمته عليه الصلاة والسلام تكون على هذه الصفة الغرة والتحجيل من بين الأمم، فيعرف عليه الصلاة والسلام اتباعه في عرصات يوم القيامة بهذه السيمة سيمة الغرة والتحجيل، فإذا عرفهم بهذه السيمة.

«**قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**» من الوضوء من سببية بسبب الوضوء كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ﴾ أي: بسبب خطيئاتهم كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الماء من الماء**» إنما الماء وهو الغسل من الماء بسبب خروج الماء وهو الجنابة.

«**فلا يذادن رجال عن حوضي**» فلا يذادن بالنهي أو فلا يذادن، هاتان روايتان فلا يذادن المراد به أن النبي -ﷺ- نهى أن يرتكب الإنسان ما يوجب طرده عن حوضه عليه الصلاة والسلام، فلا يذادن أي: لا تفعل ما يوجب ذودك وطردك عن الحوض، والذود الطرد والإبعاد .

ومن لم يذد بحوضه عن سلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

كما قال زهير في معلقته، فالمقصود أن الذود بمعنى الحماية والطرد، وحوض النبي -ﷺ- يذاد عنه كما أخبر عليه الصلاة والسلام، بمعنى أنه يطرد عنه من اتصف بصفة، فليذادن من باب الخبر بمعنى أنه يطرد عن حوضه، والرواية الثانية أشهر، وهي رواية الأكثر التي مشى عليها يحيى في روايته.

«**فلا يذادَنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال**» عن حوضي كما يذاد البعير الضال، كانوا في القديم إذا كان للإنسان حوض ووردته إبله، وجاء بعير من غير الإبل في بعض الأحيان يكون بعير شارد، أو ضال يطرده؛ لأن الماء كان عزيزا، وكانوا ربما اقتتلوا من أجل المياه، وقد تقتتل القبائل من أجل المياه فالماء عزيز، فإذا حضر الورد فإنهم يطردون الدواب الغريبة، والشاردة، والضائعة، والضالة، فشبه النبي -ﷺ- الحال بالحال، فبين عليه الصلاة والسلام أنه يذاد عن حوضه كما يذاد البعير الضال، تجد أن البعير الضال صاحب الماء حريص على سقي إبله وحلاله، فإذا جاء البعير الضال، أو جاء بعير غيره تجده حريصا على دفعه، فأشار النبي -ﷺ- أنهم يذادون ويطردون عن حوضه عليه الصلاة والسلام كما يذاد البعير الضال.

«**أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم**» أناديهم ألا هلم، هلم بمعنى تعال اسم فعل بمعنى تعال، وهلموا تعالوا، ألا هلم بمعنى تعال، هؤلاء لا يخلون من حالتين:

الوجه الأول:أولا: إما أن يكونوا من المنافقين، والذين ارتدوا، أو أهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة النبي -ﷺ- وتحمل على رواية: «**ما زالوا مرتدين على أعقابهم منذ أن فارقتهم**»، فإنه كان معه عليه الصلاة والسلام أقوام يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر كما بينهم الله -عَزَّوَجَلَّ- في سورة التوبة، وهي التي كانت يسميها أصحاب رسول الله -ﷺ- الفاضحة؛ لأنها

فضحت المنافقين وفضحت هذا الصنف، قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: لم يزل ينزل على رسول الله -ﷺ-، ومنهم ومنهم حتى خفنا على أنفسنا، هؤلاء المنافقون كانوا يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾، فقالوا: لا يبعد أن الله يخدعهم كما خدعوه، ولذلك يعطون النور ثم يطفأ نورهم؛ لأنهم كانوا يظهرون للمؤمنين شيئا، ويبطنون في أنفسهم شيئا آخر، فكما خدعوا خُدِعوا قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: إن الله لا يُخادَع وأخبر الله -ﷻ- أنهم يخادعون الله وهو خادعهم، فالله -ﷻ- مكر بهم والعياذ بالله كما أنهم اتخذوا إيمانهم جنة، أيمانهم وإيمانهم جُنَّة ووقاية وصدوا عن سبيل الله، فلم يَقِهم ذلك من عذاب الله؛ لأنه ليس بإيمان صادق ولا بمحقق، فإذا قيل: إنهم المنافقون والمرتدون، فتكون رواية أنهم ما زالوا مرتدين، وهم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي -ﷺ-، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الجُهْجاه حينما قال له: اعدل، قال له: «**ويحك من يعدل إذا لم أعدل**»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يخرج من ضئض هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو حناجرهم**»، فالمقصود إن كان من المنافقين، أو المرتدين الذين ارتدوا بعد وفاة النبي -ﷺ- فلا إشكال، فيكون قوله: «**إنهم مازالوا مرتدين على أعقابهم منذ أن فارقتهم**»، وحينئذ لا منقصة لأصحاب رسول الله -ﷺ- وهم عدول، لأن الله زكاهم من فوق سبع سموات، وأثنى عليهم ووصفه بأنهم أهل الرضى -رضي الله عنهم وأرضاهم-، واتفق أهل السنة والجماعة على أن الأصل في أصحاب رسول الله -ﷺ- أنهم عدول.

والأمر الثاني: أن يكونوا على هذا الوجه إذا قلنا: إنهم من المرتدين والمنافقين فيه إشكال وهو قوله: «ألا هلم» وكيف يدعوهم عليه الصلاة والسلام، وكيف يكون فيهم الغرة والتحجيل مع أن المنافق لا غرة له ولا تحجيل، فأجاب بعض العلماء: أنه يحتمل أنه كما أعطوا النور ثم أطفئ عنهم أنهم يعطون الغرة والتحجيل كما خدعوا المؤمنين خدعهم الله -ﷻ- ومكر بهم، وهذا من أسوء ما يكون من خذلان الله -ﷻ- لمن عصاه وكفر به؛ لأنهم في أسوء أنواع الكفر وهو النفاق، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾، فهذا من أعظم ما يكون من الكفر والإعراض عن الله -ﷻ-، وقال بعض العلماء ويكون قوله أيضا: «**ألا هلم**» مع كونه عليه الصلاة والسلام لم يرى السيمة عليهم، أو رأى السيمة عليهم إن كان رأى السيمة عليهم، فيكون الله -ﷻ- قد خدعهم بها، أو يكون لا سيمة عليهم، فقال النبي

ﷺ: «**ألا هلم**» لكي يعلم، أو يزداد في تبكيتهم عليه الصلاة والسلام، فيقال: إنهم أحدثوا بعدك، وهذا الوجه يشكل عليه في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنهم من أمتي**»،

والوجه الثاني: أنهم إذا كانوا من غير المنافقين المرتدين، والكافرين وهم عصاة المؤمنين، وهم عصاة الموحدين، وهذا أظهر وأقوى أنهم إن كانوا من عصاة المؤمنين فالسيمة فيهم من كونهم غرا محجلين لا إشكال فيها، ويكون الذود عن حوضه عليه الصلاة والسلام بسبب البدعة، والحدث والتغيير في الدين.

والتغيير في الدين يشمل ما كان بالقوة، وبالجور والظلم، وتغيير سنن الإسلام بقهر الناس وظلمهم، ومنعهم من حقوقهم كما يفعل أئمة الجور، أو يكون بتغيير سنن الدين، وشرائعه بالمحدثات والبدع، فكل هؤلاء متوعدون كما قرره الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-، وأنهم أولى الناس بهذا الوصف، لأنه إذا أحدثوا في الدين على سبيل الجور والعَسَف والتعسف، ومنع الناس حقوقهم، أو على سبيل تغيير الدين والشرع كل هؤلاء داخلون في هذا الوعيد الشديد، ففيه دليل على عظم أمر البدعة والحدث في الدين، فإن النبي -ﷺ- بين أن من أحدث في دين الله -ﷻ- أنه يذاد عن حوضه صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتحرى سنتة وهديه عليه الصلاة والسلام، وألا يقول، ولا يعمل، ولا يعتقد في دين الله إلا ما كان على أصل بيِّن من هديه عليه الصلاة والسلام وسنته.

«**فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك**» قد بدلوا، والتبديل في الدين كما ذكرنا سواء كان على أي صفة سواء في شرائع الإسلام كالذي يفتي بغير علم فقد بدل، والذي يحل حرام الله ويحرم حلال الله، والذي يتذبذب بأهواء الناس يحرم الشيء بالأمس واليوم يحله، ويخشى من الناس ويغير شرع الله هذا كله تبديل، ومن بدل دين الله -ﷻ- خاصة إذا خدع المؤمنين، وخان الأمانة، ولم ينصح لأمة محمد -ﷺ- فالوعيد في حقه شديد، وهكذا من يبدل الدين، فيمنع الناس من اتباع العلماء والدعاة إلى الله، فيحدث بدعة التنفير من حلق الذكر، ومن رياض الجنة، ويجعل بين الناس وبين علمائها، ودعاتها حاجزا بالباطل، والهوى فقد بدل الدين؛ لأن الأمة نشأت منذ أن نشأت وهي تحب أهل العلم، وتحب الدعاة والأخيار والصالحين، وتحبب الناس فيهم، وترى أن انتقاصهم والنيل منهم أنها ثلمة في الإسلام كل هذه المحدثات، والبدع التي ما كانت في سلف هذه الأمة ما كان من شرائع الله، ودين الله -ﷻ- في عباداتها من

الصلوات، والزكوات، والحج، والعمرة، والصيام إحداث المحدثات، وتغيير السنن كل هذا من التبديل، الإنسان يجد سنة النبي -ﷺ- أمامه حجة ناصحة ناصعة بينة، فيُعمل فيها الآراء، والأقيسة، والاجتهادات، فيبطل دلالة الدليل، هذا تبديل، كل هذا ينبغي للمسلم أن يتقيه، وأن يحذره، وان يلتزم بالشرع، وأن يخاف الله في أمة محمد -ﷺ-، فلا يغير ولا يبدل، ويلتزم السنن يلتزمها بالبحث عن دليل الكتاب والسنة، ثم ينظر كيف كان الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأئمة العلم من بعدهم؛ لأن الصحابة وَرّثُوا علمهم للعلماء، فالذي يأتي للأمة ويحقر من علمائها، من السلف الصالح، من الماضين ويذكرهم بالسوء، ويثلبهم هذا يريد أن يبدل دين الله؛ لأنه لا يمكننا أن نفهم الشرع إلا بهؤلاء الأئمة المجتهدين، قال صاحب العقيدة الطحاوية -رحمه الله-: وأهل الخير والأثر والفقه والنظر من الصحابة والتابعين لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، فقوله: فهو على غير السبيل كما قرره الشارح قال: أراد قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾؛ لأن سبيل المؤمنين وجدناهم في قرون متعاقبة يثنون على أئمة الاجتهاد، يثنون على فقههم، وعلى علمهم، فإذا جاء الواحد يضرب بهؤلاء الأئمة كلهم، ويقول: أنا وحدي الذي أفهم الكتاب والسنة، واتبعني أعلمك الكتاب والسنة، فقد غير وبدل؛ لأن الأمة ما كانت تأخذ الاستنباط إلا من أئمة الاجتهاد الذين أثنى الله عليهم فقال: ﴿ **لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ** ﴾، ولذلك حق على طالب علم أن يجعل الجنة والنار نصب عينيه، وأن ينصح لأمة محمد -ﷺ- فيفهم بفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان مما ورثوا هذا العلم في الفهم والاستنباط حتى يكون على السبيل والمحجة ولا يغير ولا يبدل، ولا يضره من خالفه ولا يضره من خذله؛ لأنه على الحق والسنة هي التي تكون على مثل ما أنا عليه وأصحابي، فأصحابه -رضي الله عنهم- أئمة الإسلام العلماء الذين فقهوا، وفهم النصوص، ورَّثوا هذا العلم للتابعين، والتابعين لأتباعهم، وتوارثت الأمة فهم الكتاب والسنة من أئمة اجتهاد بلغوا مبلغهم أثنت عليهم الأمة وزكتهم، فانتقاص هؤلاء وتخذليهم تبديل؛ لأنه سيُجَرّئ الناس على الكتاب والسنة، فيستنبط الجاهل الذي لا علم عنده، وحينئذ تتغير المعالم والسنن، فهذا مما يؤثر، ومما أوصى به العلماء أن يتبع الإنسان أثر من مضى قبله كما قال الإمام مالك: حق على كل طالب علم أن تكون فيه سكينة ووقار واتباع لأثر من مضى قبله، فإذن التبديل يأتي

بمخالفة هذا السبيل الذي عرفته الأمة، وهكذا بالنسبة لبقية المحدثات والبدع التي تكون في الصلوات وفي الأذكار ممن يحدث للناس التحزب التشيع، وجعلوا دين الله شيعا وأحزابا كل ذلك من التبديل؛ لأن الله يقول: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾، فأقام الله المعلم والدليل، وأقام الحجة على خلقه.

الكتاب والسنة قائمان، ولكن التبديل من الناس، والتغيير من الناس، وهذا لا يضر الحق وأهله، ومن أراد أن يفهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح السليم، فليتبع هدي السلف الصالح من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولذلك تجد الموفق السعيد الذي اتبع الكتاب والسنة أنه إذا جاء إلى الآية من كتاب الله -ﷻ-، أو الحديث عن رسول الله -ﷺ- وأراد أن يفهمه بحث عن كلام العلماء وأئمة العلم الذين هم أهل للاجتهاد والنظر، فعندها تجد أنه متبع، وأنه قد سار على فهم الصحابة، وفهم من بعدهم ممن ورثوا فقه الصحابة وعلمهم، وإذا وجدته يضرب بعرض الحائط هذا كله وقد ركب الصعب والذلول، وأصبح يثني على نفسه ويزكي نفسه، وأن هؤلاء رجال وأنه رجل كهؤلاء الرجال، وأنه يفهم من حيث فهموا، ويأخذ من حيث أخذوا، فهذا يتحمل المسؤولية بين يدي الله، ويحمل وزره ووزر من أضله، وكما قال تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾، فالذي لا يلتزم بالحق، ولا يلتزم بالشرع، فقد غير من دين الله بقدر ما ضيع من هذا الالتزام، فنحن مأمورين بالاتباع، وهذا معنى الاتباع.

الاتباع أن الإنسان يفهم بفهم السلف الصالح -رحمهم الله-، والسلف هم الصحابة والتابعون أئمة العلم الذين تبعوا الصحابة في الفهم، فلا يخرج بفهمه واستنباطه، فيحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، ويكون على غير صواب وهدى.

«**فأقول: فسحقا فسحقا**» نعوذ بالله أن نكون منهم، السحق السحيق هو البعيد، والوادي السحيق البعيد ﴿ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ أي: بعيد، وسحقا يعني: بعدا كأنه عليه الصلاة والسلام بين أنه لم يرضهم بعد أن قال لهم: هلم قال: سحقا سحقا سحقا، وهذا يقابل قوله: ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فبين عليه الصلاة والسلام بُعْدَهم بقوله: فسحقا فسحقا فسحقا، فبرئ عليه الصلاة والسلام مما غيروا وبدلوا من دين الله وشرع الله،

وهذا الأصل أن من يتبع الرسول -ﷺ- لا يغير سنته ولا يغير هديه، ولذلك تجد الشخص الصادق في اتباعه للسنة أنك إذا أقمت عليه الدليل من سنة النبي -ﷺ-، وهو بفهم السلف الصالح وبتقريرهم فإنه لا يجاوزهم، وإنما يلتزمه ويسير عليه، فأخبر عليه الصلاة والسلام ببعد هؤلاء، ودعا عليهم بالبعد، فقال: فسحقا فسحقا فسحقا، وهذا يدل على خطر للتبديل للدين والتبديل لشرع الله -ﷻ-.

٦٥ – «قال –رحمه الله تعالى–: وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء ثم توضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها"».

«قال يحيى: قال مالك أراه يريد هذه الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾»

«أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه» ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث الشريف الذي يدل على فضل الوضوء في باب جامع الوضوء، وحديث حمران عن عثمان –رضي الله عنه وأرضاه– جاء بهذه الرواية، وأيضا جاء أيضا لألفاظ أخرى في صفة وضوء النبي–ﷺ– والصلاة من بعده فضل الوضوء والصلاة من بعده، وهذه فضيلة وهذه فضيلة.

وقوله: «**أن عثمان بن عفان**» الخليفة الراشد أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين –رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين– «**جلس على المقاعد**» المقاعد مكان في المدينة قيل: إنه كان بجوار دار عثمان قيل هي: المصطبة التي يجلس عليها مثل الدرج، وقيل: إنها حجارة كانت بجوار دار عثمان –رضي الله عنه– يجلس فيها ويجلس معه الناس، وقيل: إنها الدرج الذي كان بالسوق عليه الدكاكين، وأيا ما كان أنه كان –رضي الله عنه– جالسا في هذا الموضع، وهذا الموضع بهذه الصفة على كل التفسيرات بارز فيه للناس، فائدة كونه قال: «جلس على المقاعد» أي: أنه ما فعل هذا في بيته، ولا فعله في خاصته إنما فعله وقاله أمام الناس؛ لأنه في بعض الروايات: دعا بوضوء فتوضأ وأسبغ الوضوء كما جاء في رواية الصحيحين في حديث حمران مولى عثمان عن عثمان في صفة وضوء النبي –ﷺ–، فهو يريد أن يعلم الناس، ووقع هذا أمام الناس فجلس على المقاعد.

«فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر» فجاء المؤذن فآذنه أي: أعلمه بصلاة العصر الحقيقة الأصل أن الشخص لا يحتاج أن يأتي أحد ينبهه على الصلاة؛ لأن الأصل أنه بمجرد أن يسمع الآذان يمضي لإجابة نداء الله –ﷻ–، ولكن ومن هنا أراد بعض العلماء في الشرح في شرحه

لهذه قالوا: إن الخلفاء كانوا محتاجين لذلك؛ لأنهم ينشغلون بمصالح الناس، فعندهم مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهذه أمانة والصلاة لم يحضر وقتها بعد، فيحتاجون عند دنو وقت الصلاة أن ينبههم المؤذن، وهذا ما كان يُفعل مع عثمان -رضي الله عنه-، والسبب في تنبيه الشراح على هذا لكي لا يُحدث آذان غير الآذان الأول، والتنبيه غير التنبيه الأصلي، وهو تنبيه الشرع، فإن الشرع سن لنا تنبيها واحدا وهو التنبيه بالآذان، ومن هنا لا يستطيع أحد أن يجعل لنفسه، أو يَسن للناس أو يشرع للناس[ ]معينا، وحتى لا يتخذ هذا سنة لغيره، آذنه بالصلاة؛ لأنه منشغل بمصالح المسلمين، وهكذا من كان في حكمه، أو غفل يحتاج إلى من ينبهه ينبه فآذنه بالصلاة أي: أعلمه بوقتها.

«بصلاة العصر فدعى بماء فتوضأ» فدعا بماء أي: طلب إحضار الماء، وهو الوضوء الذي يتوضأ به.

«ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه» والله قسم، فيه دليل على مشروعية القسم والحلف ولو لم يستحلف الإنسان، ويستحب أن يكون هذا عند وجود الحاجة، والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه في بعض الروايات: «لولا آية في كتاب الله» وفي بعضها: «لولا أنه في كتاب الله»، هذان الوجهان في الرواية لولا آية في كتاب الله قيل كما جاء في التفسير عن عروة أنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾، وهي وعيد شديد في كتم العلم، فيكون قوله: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه أي لولا أني أخاف أن أكون من أهل هذه الآية التي فيها وعيد كتمان للعلم لما حدثتكموه خشية أن تتكلوا خوف أن تتكلوا على ما في هذا الحديث من الفضل كما أثر عن معاذ -رضي الله عنه- أنه حدث بقوله عليه الصلاة والسلام لما قال له: «أفلا أبشر الناس قال: لا، فيتكلوا»، فما أخبر معاذ -رضي الله عنه- بالحديث إلا عند موته تأثما أي: خوفا من الإثم -رضي الله عنه وأرضاه-، هذا على الوجه أن الآية في الوعيد في كتمان العلم، وهذا على تفسير عروة، وأما على تفسير الإمام مالك -رحمه الله- أراه ظن الإمام مالك أنها هي قوله: (أقم الصلاة) وحذف الواو وهذا جائز كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ فيجوز حذف الواو من الآية قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ

﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ أي: أن الآية تشهد لهذا المعنى الذي في الحديث، فهو يحدث بحديث أصله في كتاب الله -وَجَلَّ-، وهو حديث عظيم، وفيه بشارة عظيمة، وحدث به لهذه الآية التي في كتاب الله -وَجَلَّ-، وإلا لما حدث به خشية أن يتكل الناس على ما فيه من الفضل، وهذا يدل على أنه ينبغي للعالم والناصح أن يكون ناصحا للعامة إذا خاف عليهم الفتنة في العلم ألا يخبر بالشيء إذا كان فيه فتنة، وقد يدفع مثلا بعض الفتاوى كان بعض العلماء يتحرج من الفتاوى العلانية أمام الناس؛ لأن بعضها قد يسمعه العامي فيجرؤ على حدود الله -وَجَلَّ-، وقد يسمعها الجاهل بالأحكام فيجرؤ على ما حرم الله -وَجَلَّ-؛ لأنه يأتي السؤال مثلا في ذنب وأنه سيتوب منه، فيفتح له أبواب الرحمة بوجه يظن السامع خاصة إذا لم يكن عنده فقه وعلم أن البشارة هي وحدها السبيل، فيجرؤ على حدود الله، ومحارم الله أكثر فالمقصود أن عثمان -رضي الله عنه- على هذا الوجه من خوف الفتنة بالاتكال مع أن الحديث صحيح عن رسول الله -ﷺ-، والنبي -ﷺ- قاله فسمعه عثمان ووعاه قلبه سمعته أذناه ووعاه قلبه، وأبصرته عيناه، وهو يتحدث به عليه الصلاة والسلام، فليس هناك شك في ثبوت هذه البشارة، وما بشر به عليه الصلاة والسلام، فقد بشر به الله -وَجَلَّ-، لكن كون عثمان -رضي الله عنه- يخاف الفتنة على من يسمع هذه الأحاديث، ويخاف أن يتكل يدل على نصح العالم ونصح الصحابة -رضوان الله عليهم- لعامة المسلمين، وهكذا ينبغي، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إنك لن تحدث الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله**»، وقال: «**إنك لن تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم**»، فهناك من الأحاديث ما يحسن ذكره في العامة ولا يحسن ذكره في الخاصة، ومنها ما يحسن ذكره في الخاصة، ولا يحسن ذكره في العامة، وهذا من فقه التعليم، ولذلك لماذا يقول العلماء: إن العلم ينبغي أن يأخذ من أفواه الرجال، وأن الكتب وحدها لا تكفي؟ لأن هناك سننا وهديا موروثا عن أهل العلم يعرف بالممارسة، ويعرف بالصحبة والملازمة لا يوجد في الكتب، فأنت تصحب العالم فترى من أمره أنه يمتنع من الشيء فتتعجب وتسأل، وهذا وقع للصحابة -رضوان الله عليهم- سألهم التابعون، والتابعون سألوا اتباع التابعين، سألوا التابعين عن مسائل امتنعوا فيها ومسائل تكلموا فيها، كل هذا يدل على أن من العلم ما يأخذ بالتلقي وبالصحبة وبالملازمة، ومنه ما يأخذ بالرواية والنقل، وأن النقل

وحده لا يكفي، ولكن إذا خُشي الفتنة فحينئذ يغلب الإنسان جانب السلامة، كان العلماء يصحبهم طلبة العلم ويلازمونهم ويأخذون عنهم عثمان -رضي الله عنه- هنا بين شيئا لمن معه وبينه لمن بعد -رضي الله عنه- في كيفية تعليم الناس، وأنه لا يحدث بكل شيء، ولا يخبر بكل شيء، هذا الشيء الموروث كان الصحابة -رضوان الله عليهم-، والعلماء الذين ورثوا العلم عندهم يراعون هذه الأمور، وكانت تأخذ بالصحبة، ولكن قد يكون في بعض الأزمنة كان العلماء يصحبهم طلبة العلم، ويكونون معهم وينظرون، وهذا مشهور في دواوين العلم وفي كتب الطبقات الشيء الكثير منه يعثرون على الفوائد وعن الأشياء الكثيرة، لكن لما كثر فساد الزمان وخشي قد يخشى بعض أهل العلم من صحبة طلبة العلم له، وهو يسكت عن الحق ويأخذ بالرخصة، فيتعلم طلابه الأخذ بالرخصة، وقد يمتنع من صحبة طلبة العلم له؛ لأنه يرى فساد الزمان، فيرى أنهم يتعلمون منه أمورا أكثر ضررا منها نفعا له مما قد يجدونه بالروايات والأخبار، وعلى كل حال فإن عثمان -رضي الله عنه- بين أنه ينبغي لمن يخبر بالسنة أن يراعي حال من يخبره، وأنه عليه أن ينصح، فإذا خاف الفتنة عليهم فإنه يبين سبب ذكره للحديث وما في نفسه من خوف الفتنة، قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، وهكذا معاذ -رضي الله عنه- خشي أن يموت كاتما للعلم، فحدث بقوله عليه الصلاة والسلام: من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة.

«**ثم قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة**»

إحسان الوضوء يحتمل أمرين:

الأول: إحسانه بمعنى أن يعطي كل عضو حقه من الغَسل، والمسح إن كان مغسولا، أو ممسوحا، فيغسل وجهه كما أمره الله، ويغسل يديه كما أمره الله، ويمسح برأسه كما أمره الله، ويغسل رجليه كما أمره الله، فيتم غسل العضو كاملا تاما دون انتقاص من الوضوء، وهذا ما يسمى بحد الإجزاء.

الثاني: وهو الأقوى أن إحسان الوضوء إسباغه وهو أن يتوضأ ثلاثا، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «فيسبغ الوضوء»، وهو الذي فيه الفضيلة، وأعلى ما تكون فيه فضيلة الوضوء بالإسباغ.

«فيحسن وضوءه» يحسن وضوءه بالضم؛ لأنه راجع إلى الفعل يحسن وضوءه.

«ثم يصلي الصلاة» ثم يصلي الصلاة هذه نكرة قوله عليه الصلاة والسلام: يصلي الصلاة هذه عامة أي صلاة كانت يصلي الصلاة أي: كل ما يصدق عليه أنه صلاة، فهي عامة (ال) للجنس جنس الصلاة أي يصلي الصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة، ولذلك ورد الفضل لمن صلى الفريضة بالوضوء المسبغ كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره، ولمن صلى النافلة كما في حديث عثمان في الصحيحين: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وهذا يشمل أي صلاة سواء أكانت فريضة أو نافلة ثم يصلي الصلاة.

«إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى» إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى تخصيص للعموم الأول؛ لأن الأول الصلاة يشمل النافلة والفريضة، من صلى بهذا، أو صلى بهذا، فلما قال: إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى، دل على أنه يريد المكتوبة، وأن هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «**الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن**»، فيكون حينئذ دال على أن التكفير والمغفرة للبينية أي: ما بين الصلاتين، وهذا يفسره الحديث الآخر.

«حتى يصليها» أي: يصلي الصلاة الأخرى فيغفر له ما بين الصلاتين.

في هذا دليل على فضل الوضوء وفضل الصلاة؛ لأنه قال جعل الأمر مرتب على وضوئه وإحسان الوضوء، ثم قرن ذلك بكونه يصلي فلا يكفي الوضوء وحده، وقد يأتي من يتوضأ ولا يصلي، فبين أنه مقرون بالصلاة، ومن هنا بينت النصوص أن الصلاة تكفر الذنوب كما في الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه وعن أبيه- في الصحيح أنه لما سأله عمر عن الفتنة، فقال: **من يخبرني من يحدثني حديث الفتن، فسكت الصحابة فقال حذيفة: أنا يا أمير المؤمنين، فقال له: إنك عليها لجرئ، ثم قال أي حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصدقة**» **فقال -رضي الله عنه-: لست على هذا أسأل**، الشاهد قوله: «تكفرها الصلاة»، فهي مكفرة، والتكفير يقع بفعل الوضوء، ويقع بفعل الصلاة، ويقع ما بين الوضوء والصلاة، ويقع فيما بين الصلاة والصلاة، كل هذا وردت به النصوص عن النبي -ﷺ-، وفي حديثنا جعل التكفير في ما بين الصلاة والصلاة، ونبهنا على هذا حتى لا يظن البعض أن هناك تعارض، أو تداخل بين

الأحاديث، هذا من باب التنوع أن الله يكفر الذنب بالوضوء نفسه كما سيأتي في حديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في إسباغ الوضوء، وتحات الذنوب وخروجها من أعضاء الوضوء، ويكفر الله الذنب بإسباغ الوضوء بعد فراغه من الوضوء والانتهاء منه، ويكفر الذنب بالصلاة التي يصليها نافلة كانت أو فريضة إذا لم يُحدث فيها نفسه، كما ثبت من حديث عثمان -رضي الله عنه- في الصحيحين، ويكفر لما بين الصلاة والصلاة، فأصبح التكفير بفعل الوضوء راجعا إلى فضل الوضوء، وأصبح التكفير بفعل الوضوء والصلاة راجعا إلى الوضوء وإلى فعل الصلاة، وأصبح التكفير بما بين الصلاة والصلاة بفعل الصلاة خاصا بالصلاة، ولا يشمل الوضوء.

«قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾» هذه الآية من سورة هود من وصايا الله -ﷻ- لنبيه عليه الصلاة والسلام ولأمته من بعده ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ فيشمل صلاة الفجر والظهر والعصر، ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ وهي الطائفة من الليل بدخول الليل، فيصلي المغرب والعشاء، فشملت الصلوات الخمس ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ ولذلك لما جاء الرجل وسأل النبي -ﷺ- كما في الحديث الصحيح أنه أصاب حدا، فقال: طهرني، فأعرض عنه، ثم جاءه المرة الثانية، ثم جاءه المرة الثالثة، فقال: «هل صليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «قد غفر لك»، وهذا يدل على فضل الصلاة، وذكر بعض العلماء أن هذا التكفير طبعا عند الجمهور خاص بالصغائر، ومن أهل العلم من قال: إن ما ورد خاصا فهو خاص، وما ورد عاما فهو عام، وهذا أقوى المذهب ، والدليل على ذلك أن النبي -ﷺ- لما أراد لتخصيص خصص، فقال: «**الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان على رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، هذا التكفير البيني، وأما التكفير على فعل الوضوء نفسه، وعلى فعل الصلاة نفسها فهذا ورد بعمومه، حتى ورد: «**ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا انفتل من ذنبه كيوم ولدته أمه**»، قال: «يذنب ذنبا» وهذا شامل للصغير والكبير، فهناك فرق بين التكفير البيني وبين التكفير الفعلي لفعل العمل نفسه، وحمل هذا على الخصوص فيه المطلق على المقيد لا يخلو من نظر، ومن أهل العلم حتى الجمهور الذين قالوا: إن التكفير

خاص بالصغائر دون الكبائر قال بعضهم: إنه قد يكفر عن العبد ذنبه الكبير مع أنهم يقولون: خاص بالصغائر قد يكفر عنه الذنب الكبير بقوة إخلاصه، وأن الناس يتفاوتون في هذه العبادات، وأن من أداها بإخلاص وصدق قد يغفر له ذنبه ولو كان كبيرا مع أنهم يرون خصوصه بالصغائر، وعلى كل حال الذي يظهر من السنة أن ما ورد مطلقا يبقى على إطلاقه، وما ورد مقيدا يبقى على تقييده؛ لأن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف المورد والمحل لا يخلو من نظر، وفيه الإشكال معروف، وعليه فإن الذي يظهر والله أعلم إبقاء النص على دلالته ما ورد مقيدا يقيد، وما ورد مطلقا يبقى على إطلاقه.

يعني حينما يقول: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو يعلم عليه الصلاة والسلام أن الذنوب فيها الصغائر وفيها كبائر، هذا لا يعني واضح الدلالة يأتي أحد ويقول: هذا خاص بالصغائر دون الكبائر هو أصلا اجتناب الكبائر موجب لغفران الصغائر ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ وعلى كل حال الذي يظهر إبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد يقيد بمورده، وكونه عليه الصلاة والسلام يطلق في موضع ويقيد في موضع مع أن الأحوال مختلفة في الموضعين يدل على أن لكل حكمه، وهذا هو الذي يظهر والعلم عند الله.

٦٦ – «قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله –ﷺ– قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له" ».

«**عن عبد الله الصنابحي –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: إذا توضأ العبد المؤمن**» هذا الحديث الشريف اشتمل على فضل الوضوء، وهو من أعظم الأحاديث الدالة على فضل هذه العبادة، وما جعل الله فيها من الخير، فإن من أعظم الخير الذي يمن الله به على عبده أن يغفر ذنبه، وغفران الذنوب منة عظيمة، ولذلك امتن الله بها على نبيه قال سبحانه: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾ قالوا: إن تمام النعمة بغفران الذنب، وقيل: ﴿ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾ أي: نعمة الإسلام بكمال الإسلام وشرائعه لقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضا، وأيا ما كان فإن غفران الذنب نعمة عظيمة، وإذا غفر الله للعبد ذنبه فقد قفل عليه باب البلاء؛ لأن البلاء يأتي بسبب الذنوب، ولذلك كان –ﷺ– يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» كما في الصحيح من حديث أبي هريرة في استفتاحه للصلاة عنه –رضي الله عنه وأرضاه–، فإذا غفر الله ذنب العبد فقد نجاه وسلمه؛ لأن الذنب هو الذي يرد به موارد الشر في الدين والدنيا والآخرة، بالذنب تكون فتن الدين وفتن الدنيا وفتن الآخرة، وبه يفتن الإنسان في دينه فيصرف عن الطاعة، وقد يكون من أهل الطاعة فيصرف بسبب الذنب يذنبه، وقد يحرم الرزق بسبب الذنب يذنبه والعياذ بالله ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾، وهذا يدل على أن الذنب يمحق البركة يذهبها، فإذا كان الوضوء يغفر الذنب، فهذه منزلة عظيمة للوضوء، وأنه سبب من أسباب الخير للعبد في دينه ودنياه وآخرته، ومن هنا دلت السنة على فضيلة المحافظة على الوضوء والمداومة عليه، والمصنف –رحمه الله– ذكر هذا الحديث بباب جامع الوضوء لكي يبين فضيلة هذه العبادة بما ورد فيها عن رسول الله –ﷺ–

في هذا الحديث الصحيح من الفضل العظيم من غفران الذنب.

«**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض**» إذا توضأ أي: فعل الوضوء.

«**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه**» فتمضمض تقدم معنا تعريف المضمضة «**خرجت الخطايا من فيه**» أي: من فمه للعلماء في هذه اللفظة خرجت الخطايا من فمه خرجت من أنفه خرجت من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه خرجت من يده خرجت من رأسه من أذنيه خرجت من رجله هذا للعلماء فيه وجهان:

الوجه الأول: أن المراد بها خطايا العضو نفسه فقوله: خرجت الخطايا من فيه أي: خطايا الفم من اللسان من زلات اللسان من السب والشتم وغير ذلك، ويبقى حق المخلوق، يغفر حق الخالق ويبقى حق المخلوق؛ لأن حقوق المخلوقين لا تجزئ فيها التوبة فيما بين المخلوق والمخلوق، بل لا بد لصاحب الحق أن يعفو ويصفح، فلو قذف امرأة مؤمنة والعياذ بالله محصنة وتاب، فنقول له: التوبة أن تذهب إليها وتسألها أن تسامحك، ولو قذف مؤمنا كذلك فتنفعه التوبة فيما بينه وبين الله في حق الله؛ لأن الله نهاه عن هذا الذنب فلِلَّه حق ويعذبه سبحانه بتعدي حدوده وعصيانه، فإذا تاب غفر له ما بينه وبينه سبحانه ، وأما ما بينه وبين المخلوق فهذا يتوقف على التوبة خرجت خطايا فيه من غير حق المخلوق، فقيل: إن هذا خاص بالذنب الذي يكون من العضو، ففي الفم زلات اللسان. بل حتى الحركة باللسان سخرية بالناس هذه تعتبر ذنبا وإثما خرجت خطاياه من فيه على أنها خاصة، وهكذا خطايا العين بالنظر، هذا القول يقويه قوله: خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه، وقوله: خرجت كل خطيئة بطشتها يداه هذا يدل على أنها خطيئة مخصوصة بالعضو .

الوجه الثاني: أنها تخرج الخطايا بغسل العضو سواء كانت للعضو أو غير العضو أي: أن مجرد إصابة الماء للعضو يوجب خروج الخطايا مدة بقاء هذا الماء، ولذلك تخرج مع آخر قطر الماء، فيتوقف الغفران عند آخر قطر الماء كما في الحديث الآخر مع الماء أو مع آخر قطر الماء، بناءا على ذلك قالوا: إن هذا يشمل الذنوب عموما أن ذنوبه تخرج منه من وجهه، ومن يديه، ومن أذنيه، ومن رأسه عموم الخطايا، الوجه الأول: له ما ذكرنا من السنة في قوله: بطشتها يداه ومشتها رجلاه، والوجه الثاني قالوا: إن المراد به عموم الذنب، وهذا كلاهما يحتمله.

«**وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه**» وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه؛ لأنه قد

يكون في الأنف ذنب بشم الحرام واستعاط الحرام، أو الشم على سبيل التجسس والتحسس هذا يقع من الأنف [فالأنف] يذنب.

«**فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**» كذلك الأشفار جمع شفر وهو الحد الذي يكون عليه منابت الشعر من العينين، وليس الشعر نفسه شعر الأهداب إنما المراد نفس الحد الذي يكون على طرف الجفن جفن العين هذا الذي يقال له: الشفر، وغلَّط بعض أئمة اللغة واشتهر عند العامة أن المراد به الشعر الذي هو الأهداب الرموش.

«**فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه**» حتى تخرج من تحت أظفار يديه إما على سبيل العموم، أو على سبيل الخصوص.

«**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**» على التفصيل الذي ذكرنا هذا احتج به من قال: إن الأذنين من الرأس، وأنهما تمسحان مع الرأس، وأنه لا يلزم أن يأخذ لهما ماءا جديدا، وهو مذهب الحنفية -رحمهم الله-، وأنه لا يحتاج أن يأخذ لهما ماءا جديدا، وستأتي المسألة في أثر ابن عمر -رضي الله عنه-، ووجه ذلك أنه قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»، فجعل الأذن تابعة للرأس، وفيه دليل لجمهور العلماء على أن الأذنين لا تتبعان الوجه؛ لأن النبي -ﷺ- جعل خروج الخطايا من الأذنين، فدل على أنهما من الرأس كما جعل الوجه من العينين، فدل على أنهما من الوجه، وحديث ابن لعباس وأبي أمامة -رضي الله عنهم- أن النبي -ﷺ- قال: «**الأذنان من الرأس**» يدل على أن الأذن تأخذ حكم الرأس، ومذهب الجمهور خلافا للزهري الذي يقول: إن الأذن من الوجه، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين**»، فالصحيح أنهما من الرأس لا من الوجه، ومن أهل العلم من قال: ما أقبل من الأذنين من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة فيغسلان، وما أدبر من الرأس فيمسح؛ لأنه لا تحصل به المواجهة، وكلا القولين ضعيف، والأول أقوى أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأذنان من الرأس**» يدل على أن الأذنين تمسحان ولا تغسلان، وأنه لا فرق بين ما أقبل من الأذن وما أدبر، وأن الكل ممسوح تبعا للرأس، وحديثنا يقويه هنا في قوله: «**حتى تخرج من أذنيه**» على أن الأذنين من الرأس.

«**فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه**» حتى تخرج من تحت أظفار رجليه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه حتى تخرج من تحت أظفار يديه هذا كله علم غيب لا يعلمه إلا الله -سبحانه وتعالى-، وكيف يكون هذا؟ وهل الذنوب لها جرم أو كذا ؟كل هذه السفسطات والاجتهادات العقلية لا مجال لها مع الأمور السمعية الغيبية، يسلم بها الإنسان ما يقول: والله هذا يمكن مجاز وليس المراد به حقيقة أنها تخرج نقول: حقيقة تخرج وقد أخبرنا الله -عز وجل- على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن الذنوب تكون في جسد الإنسان أنها تخرج من جسد الإنسان، ولذلك قال: «**طهرني**» وقال: «**وطهره**» في الدعاء للميت من الذنوب والخطايا اغسله بالماء وثلج وبرد، وقال عليه الصلاة والسلام: «**طهرني من الذنوب والخطايا ونقني من الذنوب والخطايا**» كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم في استفتاح الصلاة، فهذه أمور غيبية أخبر بها عليه الصلاة والسلام، فلا مجال للعقل مع وجود النقل فيها، ما يجلس الإنسان يقول: كيف تخرج كيف تدخل، وهل إذا فعل الذنب يدخل الذنب وكيف يدخل؟، هذه المسائل هي التكلف بعينه لا يتكلف الإنسان بل يقف عند حدود الشرع، الشرع أخبره بهذا الأمر الغيبي يسلم به، ويعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الذنوب كما أخبر الله -عز وجل- أنها تخرج من البدن تخرج، وأنه يطهر منها العبد يطهر، وأنه يغسل منها يغسل كما أخبر الله وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام، آمنا بالله وبما أخبر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مراد الله.

«**قال: ثم كان مشيته إلى المسجد وصلاته نافلة له**» فإذا غفرت ذنوبه معناه أن ذنوبه ستغفر، ولذلك بناءا على هذا الحديث كره طائفة من أهل العلم أن يتمسح بعد الوضوء، وأن الأفضل أن يترك الماء يتقاطر لقوله: «**مع الماء أو مع آخر قطر الماء**»، وهذا أكدته السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءته ميمونة بالمنديل بعد غسله من الجنابة لم يُرِده، قالت: وجعل ينفض الماء بيديه صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك الأفضل بعد الوضوء أن يترك الماء يتقاطر ألا يتنشف لحصول هذا الفضل من تحات الذنوب والخطايا، لكن لو كان الزمان باردا وخشي الضرر فالأمر فيه واسع، أما من حيث الأصل فإنه يستحب طائفة من أهل العلم أن يترك الماء يتقاطر، لقوله: «**مع الماء أو مع آخر قطر الماء**»، فهذا يحتمله النص، وهناك من أهل العلم من يقول: المغفرة حاصلة بالغَسل، ويكون قوله: «**مع الماء أو مع آخر قطر الماء**» لا يؤثر

فيه مسح أو بقي الماء يتقاطر؛ لأنها مغفرة مرتبة على الفعل لا تزيد ولا تنقص على هذا الوجه الثاني، وعلى كل حال فالأمر يحتمل من ترك المنديل والتمسح بعد الوضوء يتأول النص فهو على خير، ومن مسح يعتقد أن المغفرة للفعل فكله على خير.

«**قال: ثم كان مشيته إلى المسجد وصلاته نافلة له**» ثم كان مشيته إلى المسجد وصلاته نافلة له بمعنى أنه يغفر له ذنبه، ثم بعد ذلك مشيه إلى الصلاة درجات تزاد له؛ لأن الوضوء لم يبق شيئا، والمشي إلى الصلاة ترفع به الدرجة وتكفر به الخطيئة، وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إنه إذا ورد النص بغفران ذنب أو ذنوب، ولم يكن للإنسان ذنب بأن حافظ ولم يقع في ذنب وصلى فريضة وقد استغفر وتاب وبعد من الذنوب، ثم صلى فريضة، وليس عنده ذنب توضأ لفريضة ثم صلاها، ثم صلى الفريضة الثانية ولم يصب ذنبا بينهما، قالوا: يعطى درجة كما لو كان مصيبا للذنب بناءا على قوله: "**كانت نافلة له ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**"، والأشبه أن يقال ما قاله عليه الصلاة والسلام أن النص دل على أنه يغفر له، أما إذا لم يكن له ذنب ولم يكن له خطيئة فالذي تطمئن له النفس أنه يكف عن ذلك ويترك أمره إلى الله -ﷻ-؛ لأن ما جاءنا خبر يبين ويحدد ماذا يكون، كون بعضهم يقول: يعطى منزلة كمنزلة من أذنب وغفر له ذنبه هذا أمر صعب؛ لأن الذين يذنبون تختلف ذنوبهم، وهناك من أذنب كثيرا وغفر له كثيرا، وهناك من أذنب قليل وغفر له القليل، فهذه أمور لا يستطيع الإنسان أن يضع فيها ضابطا معينا،والأفضل الأدب مع النص أن النص ذكر الغفران لوجود الذنب، وسكت عن عدم وجود الذنب فنسكت عما سكت عنه الشرع على أنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله -ﷻ-.

«**ثم كان مشيه إلى الصلاة**» فيه دليل على فضيلة المشي إلى الصلاة، وهذا دلت عليه النصوص كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «**أنه لم يخطو خطوة إلا كتبت له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**»، وفي بعضها: «**رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»، وكما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ:: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» **قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**

، فقال: «ثم كان مشيه إلى الصلاة» والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، فالذي يمشي إلى الصلاة مطيع، والذي يمشي إلى حلق الذكر مطيع، والذي يمشي إلى بر الوالدين مطيع ، وإلى صلة الرحم مطيع ، وإلى تفريج الكربات مطيع ، وإلى الصلح بين الناس مطيع ، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطيع، كل هذه يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم كان مشيه» يدل على أن المشي في الخير قربة وطاعة، وأن كل من مشى في خير أجر لقوله: «**ثم كان مشيه إلى الصلاة**»، فجعل المشي مفضل بالغاية، وهو ما يسميه العلماء الوسيلة والغاية، فالمشي وسيلة إلى الصلاة، فلما كان وسيلة إلى الصلاة شرف بشرف الصلاة، ومن هنا قرر الأئمة ومنهم الإمام العز بن عبد السلام أن الوسائل تشرف بشرف مقاصدها، فالوسائل إلى توحيد الله أعظم الوسائل وأشرفها؛ لأن توحيد الله أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، والوسيلة إلى الصلاة أفضل من الوسيلة إلى الصوم، الوسيلة إلى الصلاة أفضل من الوسيلة الحج وهكذا أنها تتفاضل بفضل مقاصدها، فلو مشى إلى الصلاة فمشيه فيه فضيلة، ولو مشى إلى بر الوالدين فمشيه فيه فضيلة، ولو تعارض المشي إلى الصلاة مع المشي إلى بر الوالدين لقدمنا المشي إلى الصلاة؛ لأن المشي إلى الصلاة الصلاة أفضل من بر الوالدين، ولذلك قال ابن مسعود –رضي الله عنه– سألت النبي –ﷺ–: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، فكونه يقول: «**ثم كان مشيه إلى الصلاة**» يدل على أن المشي إلى العبادة فيه ثواب وفيه جزاء، وأنه قربة وطاعة لله –ﷻ– .

قوله: «**نافلة له**» والنافلة الزيادة على أنه سيثاب وسيؤجر «**ثم كان مشيه وصلاته**»؛ لأن قوله: مشيه وصلاته يدل على أن قوله: مشيه إلى الصلاة، وصلاته وهذا يدل على أنه في الفريضة، وفي حكمها النوافل مثل أن يخرج إلى صلاة التراويح، أو ليتهجد في المسجد، أو إلى صلاة الكسوف ونحو ذلك.

٦٧ – «قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءو أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر

قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب».

هذا الحديث كالذي قبله وفيه فائدتان: خرجت كل خطيئة بطشتها يداه أبصرتها عيناه مشتها رجلاه هذا كله يدل على أن قول من يقول: إنها تختص بذنب العضو نفسه، والذين يقولون: إنه عام يستدلون بآخر الحديث؛ لأنه قال: «**ثم كان مشيه وصلاته نافلة له**» قالوا: هذا يدل على أنه ما بقيت له خطيئة؛ لأنه في خطايا أخرى للفرج، وهناك خطايا أخرى لبقية الأعضاء، فلو خصت بنفس الأعضاء المذكورة ما صدق عليها هذا الوصف، فكأن الحديث ينبه على هذا العموم من هذا الوجه، وهذا الذي جعل بعضهم يقول: إنه ذكر العضو لأنه هو الأصل والأساس في الذنب، فإذا خرجت الذنوب خرجت ذنوب العضو كأساس يعني تخرج كل خطيئة أبصرتها عيناه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، ثم كذلك فيه فائدة ثانية وهي قوله: مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وهي التي تدل على ما ذكرناه من استحباب عدم التنشيف، وأنه يترك الماء يتقاطر إذا قيل بأن المغفرة مع آخر قطر الماء أي: أنها تكون على حسب بقاء الماء، وإذا قيل: إنها مغفرة للفعل استوى أن ينشف، أو لا ينشف على التفصيل الذي بيناه.

٦٨ – «قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله –ﷺ– وقد حانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه، فأُتي رسول الله –ﷺ– بوضوء في إناء، فوضع رسول الله –ﷺ– يده في ذلك الإناء ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم».

«**عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: رأيت رسول الله –ﷺ– وقد حانت صلاة العصر**» هذا الحديث اشتمل على معجزة من معجزات النبي –ﷺ–، وفيه دليل على بعض المسائل المتعلقة بالوضوء، ولذلك ناسب أن يذكره المصنف –رحمه الله– في هذا الموضع.

حديث أنس –رضي الله عنه– وقع في حادثتين: هذه الحادثة والتي كان فيها الصحابة قرابة الثمانين في بعضها سبعين أو ثمانين، وحادثة ثانية أو أخرى شهدها –رضي الله عنه– وكانوا قرابة الثلاثمائة الذين توضؤوا من الوضوء، وأما غيره فقد وقعت هذه الحادثة في صلح الحديبية، وكانوا ألفا وخمسمائة وقال –رضي الله عنه–: كم كنتم؟ قالوا: كنا ألف وخمسمائة ولو كنا مائة ألف لوسعهم ذلك الماء، وفيه معجزة من معجزات النبي –ﷺ– يقول –رضي الله عنه–: «**رأيت رسول الله –ﷺ– وقد حانت صلاة العصر**» رأيت رسول الله –ﷺ–، أوسمعت رسول الله –ﷺ– الصحابي إذا عبر بهذا نفى الواسطة؛ لأن الصحابي يروي بواسطة وقد يسقطها، ويروي بدون واسطة يكون مباشرة، فلما يقول: رأيت سمعت دل على أنه شهد الحادثة والقصة، وهذا تنبني عليه فوائد في بعض الأحاديث إذا تعارضت، فيكون بعضها من لفظ التصريح بالرؤية والسماع يقدم بما يحتمل وجود الواسطة، ثم يختلفون في صيغ الواسطة هل قوله أن رسول الله –ﷺ–، وعن رسول الله ﷺ هل هو محتمل للواسطة أو لا؟ فيه كلام لأهل العلم –رحمهم الله–، الشاهد أنه قال: رأيت رسول الله –ﷺ– وحانت، والحين هو الوقت وحانت صلاة العصر أي: دخل وقتها.

«**رأيت رسول الله –ﷺ– وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا**» وحانت صلاة العصر فالتمس الناس أي: طلبوا وضوءا، هذا واقع في المدينة داخل المدينة، وفيه دليل على شظف العيش الذي كان عليه عليه الصلاة والسلام وأصحابه –رضي الله عنهم وأرضاهم– أنه ربما حضرتهم الصلاة ولا يجدون كفاية الماء، وحانت صلاة العصر أي: دخل وقتها.

«**فالتمس الناس وضوءا**» فالتمس الناس أي: طلب الناس وضوءا أي: ماءا يتوضؤون به لأن قلنا: الوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وبالضم فعل الوضوء.

«**فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه**» فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه أي: أن الماء الذي كان معهم، أو عندهم قليل، فلم يجدوه ما وجدوا الماء من قلته وشحه.

«**فأُتي رسول الله -ﷺ- بإناء فيه وضوء، فوضع رسول الله -ﷺ-في ذلك الإناء يده**» فأتي رسول الله -ﷺ- بوضوء في إناء يعني في وعاء، ووضع رسول الله -ﷺ- فيه يده تأمل إناءا لا يسع النفر الكثير يعني ما يسع إلا الشخص الواحد، ووضع فيه عليه الصلاة والسلام يده.

«**ثم أمر الناس يتوضؤون منه**» ثم أمر الناس يتوضؤون منه أي: من ذلك الماء.

«**قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه**» رأيت الماء نبع من تحت أصابعه هذه هي معجزة له عليه الصلاة والسلام، وذكر طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- أن الله -ﷻ- أخرج الماء لموسى -عليه السلام- لما ضرب الحجر بعصاه ﴿ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا ﴾ فأخرج الله -ﷻ- الماء بضرب الحجر بالعصا، فقالوا: إن خروج الماء من الحجر مألوف، لكن أن يخرج من بين الأصابع فهذا أبلغ وأعظم، وإن كان الكل معجزة، خروج الماء من الحجر هذا مألوف وإن كان في الأصل أنه معجزة لنبي الله موسى -عليه السلام- ، وخروجه من بين أصابع النبي- ﷺ- فيه معجزة عظيمة؛ لأن خروجه من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام ليس من جنس ما يخرج منه الماء، والماء كما أخبر الله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُ ﴾ في الحجارة، ولكن اليد التي هي مخلوقة بخلقة الله -ﷻ- من الطين يخرج منها الماء فيثور فيكفي الأمة والنفر والطائفة والجماعة هذه معجزة عظيمة للنبي -ﷺ-، فنبع الماء من بين أصابع كفيه.

«**فرأيت الماء**» يعني أن هذا ليس بالخيال، وليس هذا مثلا الأمر الذي لا حقيقة له، بل رأيت بعيني -رضي الله عنه وأرضاه-، يقول: رأيت الماء ينبع يعني يخرج من بين أصابعه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

«**فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم**» فتوضأ الناس أي: أنه لما خرج الماء من بين أصابعه استعمل الناس هذا الماء، ففيه دليل على أن الماء المستعمل إذا لم يتغير أنه باق

على الطهورية؛ لأنه خرج من بين أصابع النبي -ﷺ-، وهذا الخروج لم يسلب الماء الطهورية، ولذلك مذهب طائفة من أهل العلم، وهو مذهب المصنف -رحمه الله- الإمام مالك والظاهرية، وطائفة من أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمة الله على الجميع- أن العبرة بالماء التغير، وأنه لو توضأ به إنسان، أو اغتسل به من الجنابة، وهو باق على صفته لم يتغير أنه لا يزال طهورا ، فمثلا: لو أن (البانيو) الموجود في زماننا تسميه العامة (البانيو) وهو المغتسل لو أنه ملأه بالماء، فجاء واغتسل به من الجنابة، ثم بعد ذلك أحدث أراد أن يتوضأ، والماء نظيف ما تغير شيء من أوصافه جاز له أن يتوضأ منه؛ لأنه لا يزال طهورا، وكونه لامسا للبدن لا يسلبه الطهورية، وكونه تزال به الجنابة فقد قال -ﷺ-: «**إن الماء لا يجنب**» أي: لا تصيبه الجنابة الماء، وقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، فإذن يكون من فقهه -رحمه الله- بإيراد هذا الحديث التنبيه على أن الماء المستعمل، أو إذا خالط البدن، لأنه خرج من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام خالط البدن، ولم يعتبره لم يسلبه ذلك الطهورية، وأن العبرة في الماء بالتغير، وهذا هو مذهبه -رحمه الله- ومذهب من سمينا من أهل العلم وهو الأولى بالصواب لا عبرة بالقلتين ولا عبرة بالقليل والكثير، ولذلك القلتان مذهب صعب أحدث للقائل به كثيرا من الشكوك والمتاعب والمصاعب، ولكن البقاء على الأصل أن الماء طهور حتى يتغير، أو يكون الاستعمال موجبا لتغير أحد أوصافه، فحينئذ يحكم بكونه قد سلبه الطهورية بحكم ما غيره إن كان طاهرا فطاهر، وإن كان نجسا فنجس.

٦٩ – «قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المدني المجْمر أنه سمع أبا هريرة –رضي الله تعالى عنه– يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعَ، فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا».

هذا الأثر عن أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– مقتطع من عدة أحاديث صحيحة عن النبي –ﷺ–، وهو في حكم المرفوع إلى النبي –ﷺ–، والصحابي ربما يحدث بالحديث ولا يرفعه إلى النبي –ﷺ– ويبينه حكما، والأصل فيه أنه مرفوع إلى رسول الله –ﷺ–، هذا لا يمنع كونه مرفوعا إلى رسول الله –ﷺ–، وهذا كثير فإنك ربما حدثت بعض الناس بالسنة وأمرتهم بما أمر الله به ورسوله دون أن تذكر آية، أو حديثا فما دمت أنك تتحدث بالسنة فإنه في حكم السنة بمعنى أن معناه صحيح، وأنه شهدت له النصوص الصحيحة، يقول –رضي الله عنه–:

«**أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة**» من توضأ فأحسن وضوءه الرواية في الصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– قال: «**من توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد**» قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الرجل في مسجده وسوقه تضعف على صلاته في بيته خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»، فقوله: «**إذا توضأ فأحسن**» المراد بأحسن أسبغ، والإسباغ المراد به أن يتوضأ ثلاثا فيما يشرع فيه التثليث، وهو غالب أعضاء الوضوء.

«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة» ثم خرج عامدا إلى الصلاة هذا معنى قوله في الحديث: «**ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**»، فخرج من هذا ما إذا خرج إلى السوق إلى التجارة، وإلى البيع هذا شأن آخر، أو خرج ليقابل أصحابه، أو يجلس مع أصحابه فعليه أن يستحضر النية لا يخرجه إلا الصلاة مثلا توضأ وخرج إلى صلاة الظهر وفي قلبه ونيته بينه وبين الله أنه يريد أن يصلي الظهر مع الجماعة في المسجد، أو أنه يريد أن يصلي

العصر مع الجماعة، وأنه يريد أن يصلي العشاء، وهكذا لا يخرجه إلا الصلاة، فإذا حصلت نية الدنيا تبعا لم يؤثر بأن يقول: أصلي وأقابل فلانا، فأتفاوض معه في السيارة، أو في البيت، أو في الأرض يجعلها تبعا لا أساسا، لا يخرجه إلا الصلاة هذا الشرط هذا معنى قوله: «إذا عمد إلى المسجد».

«**فإنه في صلاة**» فإنه في صلاة جاء في حديث أبي داوود أيضا في السنن: «إذا عمد أحدكم إلى المسجد فهو في صلاة» ومعناه أنه إذا خرج إلى الصلاة فهو في حكم المصلي بمعنى أن الله يكتب له أجره وثوابه حتى لو أنه مات أجري له عمله، وفي الحديث أيضا: «**فلا يشبكن بين أصابعه**» إذا خرج إلى الصلاة لا يشبكن بين أصابعه.

«**فإنه في صلاة**» فإنه في صلاة ومن كان في الصلاة لا يشبك بين أصابعه، ولذلك نهينا عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة؛ لأنه من شأن اليهود على أحد الوجهين عند العلماء –رحمهم الله–، وفيه أثر مرفوع.

«**ما دام يعمد إلى الصلاة**» عمد إلى الشيء قصده، والعمد هو القصد، ولذلك يفرق بينه وبين الخطأ الذي لا قصد فيه قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: قصدته.

«**وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة**» كرم من الله وفضل أنه يكتب له بها حسنة، والحسنة سميت حسنة؛ لأنها سبب في الإحسان لصاحبها في الدنيا والآخرة، فإذا عمل العبد حسنة لوجه الله تقبلها الله منه، وباركها له، وأحسن له العاقبة فيها فيه حسنة، وبعكس السيئة، فسميت حسنة لأنها تكون سببا في الإحسان إلى صاحبها، وإحسان الله ليس كإحسان غيره، فإن الحسنة منه سبحانه إذا أحسن العبد الحسنة جعلها له عشر حسنات ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وتضاعف وقد تضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله –ﷻ– كتبت له بها حسنة.

«**يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة**» يكتب له أي: يكتب الملك، وفيه دليل على أن الحسنات تكتب، وهذا دلت عليه نصوص الكتاب والسنة أن الرقيب والعتيد يكتبان أعمال العباد كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ فعمل العبد يكتب، وهذا يدل عليه السنة تكتب له بها حسنة، فعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

«**بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة**» بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة، أي أن تمحى عنه من ذنوبه سيئة، ولذلك قال -ﷺ-: «**ألا أنبئكم ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات**»، فجعل فيها السالب والمُوجب الأمران: حصول الأجر والثواب، وغفران الذنب والخطيئة، وهذا أعظم ما يكون في فضل الله على العبد أن يجمع له بين زيادة الأجر والمثوبة، وبين غفران الذنب وأمن العقوبة، فيجعله في أمان من العقوبة ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾، ويزحزح الإنسان عن النار بغفران ذنبه إذا غفر ذنبه فقد زحزح عن النار؛ لأنه لا يدخل النار إلا بذنب.

«**فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعَ**» إذا سمع أحدكم الإقامة وهذا مقتطع من حديث آخر في الصحيح: «**فإذا أقيمت فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، فأمر عليه الصلاة والسلام بالسكينة من سكن الشيء إذا قر وثبت معنى أن مشيه يكون هوينا لا المشي ولا القلق ولا المسرع «**لا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

«**فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا**» فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**»، وكان رجل على عهد النبي- ﷺ- لا تخطئه الصلاة لا تخطئه الصلاة بمعنى لا تفوته، وكان بعيدا عن المسجد، فقالوا له: لو أنك اتخذت دابة تقيك حر الرمضاء، فقال: ما أحب لو أن طنب بيتي معلق بطنب بيت رسول الله -ﷺ-، إني لأرجوا من الله أن يجمع لي في أجري بين ذهابي ورجعتي، فقال -ﷺ- لما أخبر بقوله قال: «**قد جمع الله لك بين ذلك**»، فلا يختص الفضل أيضا بالذهاب بل يشمل من نوى أن يكتب الله له الأجر في الرجعة يعطيه الله الأجر ذهابا ورجعة، الحديث يدل على الذهاب هذا الأصل، لكن لو نوى في قرارة قلبه أن الله يعطيه الأجرين ذهابا ورجعة كتب الله له أجر الرجعة، فدل النص على أن الأصل مستحق بالذهاب، وأن الرجعة لم يبين النبي -ﷺ- فيها الأجر، وبينها الحديث الثاني أنها بالنية أن من نواها كتب الله له أجره في رجعته.

«**قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى**» قال -ﷺ-: «**أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**»، وقال كما في مسلم عن جابر: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**» ، وهذا يدل على فضل المشي؛ لأن الأرض تشهد

للعبد بما كتب بما فعل عليها من الخير، فتشهد الأرض بخطواته إلى الصلوات الخمس، وإلى الجمعة، وتشهد الأرض بخطواته لصلة الرحم، وبر الوالدين، وإصلاح ذات البين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خير يمشي فيه، وكل طاعة وبر يسعى فيها يكتب الله له بها أجرا ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ الله -ﷻ- يكتب هذه الآثار ويوم القيامة تشهد الأرض بهذه الخطوات، ولذلك قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾، فتشهد بما عُمل عليها من خير وشر، ولذلك تبدل الأرض غير الأرض والسموات، فتبدل الأرض بالساهرة وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿ فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴾ وهي الأرض المنفضة التي لم يعمل عليها خطيئة قط؛ لأن الأرض التي مشي عليها تشهد يوم القيامة بما عمل عليها من خير وشر وقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ قال أئمة التفسير: تحدث أخبارها أي: بما عمل عليها من خير ومن شر، فمن الخير الخطوات إلى المساجد، والخطوات إلى الصلاة تشهد بها الأرض.

« **قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى**»من أجل كثرة الخطى أي: أنه إذا كثرت خطاه كثر أجره، فإذا كثر أجره صارت صلاته ليست كصلاة من كان قريبا من المسجد، في هذا دليل على أن المستحب للإنسان إذا ذهب إلى المسجد أن يمشي وألا يركب، ولذلك قال -ﷺ- في يوم الجمعة: «**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة، وزيادة ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام**»، فهذا يدل على فضل المشي قال: مشى ولم يركب، ويرد السؤال لو أنه إذا مشى فاتته تكبيرة الإحرام، أو فاته الصف الأول، وإذا ركب أدرك تكبيرة الإحرام، أو أدرك الصف الأول، فهل الأفضل أن يمشي أو يركب؟ الذي يظهر أن الأفضل له أن يركب؛ لأن هذا يعتبر من باب تعارض الفضيلة المتصلة والفضيلة المنفصلة الفضائل المتصلة بالعبادة مقدمة على الفضائل المنفصلة؛ لأنها من جنس العبادة نفسها، فهو إذا ركب وأدرك تكبيرة الإحرام فتكبيرة الإحرام متعلقة بذات الصلاة؛ لأن المشي وسيلة لفعل الصلاة نفسها من أفعالها تكبيرة الإحرام، ولأنه إذا ركب أدرك الصف الأول وتعلق بمكان العبادة، وبفعل العبادة وكلاهما فضيلة متصلة، والفضيلة المتصلة مقدمة على الفضيلة المنفصلة، ثم فضيلة الذات بعبارة أخرى فضيلة الذات ذات الصلاة التي تتعلق بذات الصلاة حتى ولو كان ظرفها ومكانها مقدم على الفضيلة التي هي وسيلة للذات،

لأن المشي وسيلة، فضيلة المشي متعلق بالوسيلة فضيلة الوسيلة، وأما بالنسبة لتكبيرة الإحرام وإدراك الصف الأول فضيلة متعلقة بذات الصلاة، وإن كانت تكبيرة الإحرام أقرب وأقوى من فضيلة الصف الأول.

٨٠ – « قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء».

هذا الأثر عن سعيد بن المسيب –رحمه الله– الإمام الجليل من أئمة التابعين –رحمهم الله برحمته الواسعة أجمعين– فيه هو يتعلق بمسألة الاستنجاء بالماء بيَّن فيه أن الأصل أن يستجمر بالحجارة ونحوها مما يزيل الخارج، وشدد في استعمال الماء، وقال: إنه وضوء النساء، وهذا خالف فيه سعيد الجماهير، وأن السنة دالة على أن غسل الفرج بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أمر موسع فيه، بل إن الغسل بالماء أفضل، لكونه أطيب وأنقى، وأما الدليل من السنة على أنه يستنجى بالماء ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: كان النبي –ﷺ– يأتي الخلاء فأحمل أنا وغلام معي العنزة، وإداوة من ماء، فيستنجي بالماء، وقوله: يستنجي بالماء يدل على أن النبي –ﷺ– كان يطيب المكان بالماء، وعليه فإنه لا يُنكر على من استعمل الماء ولا يضيق عليه، ولأن استعمال الماء لا يبقي أثرا، أما الحجارة ونحوها فإنه يبقى الأثر في موضعه من الدبر، ولذلك لا ينقي كالماء، ومن هنا الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء؛ لأنه أكمل طهارة وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ آية نصت على أن أهل قباء خصوا بخصيصة في طهارتهم، إذا ورد أثر ولم يثبت إسناده والآية فيها شاهد يدل على شيء هذا لا يمنع أن الطهارة أنهم كانوا لهم خصوص الطهارة تختلف عن غيرهم وإلا لما ورد الثناء لهم بخصوصهم؛ لأنهم لو كانوا يشاركون غيرهم في الاستنجاء والاستجمار لما كان لتوجيه الخطاب مدحهم من خصوصية، وهذا ما يعبر عنه العلماء بصحة المتن مع ضعف السند، والأمر الثاني: أن الجمع بين الحجارة والماء لا يقال: بدعة لا أعرف أحدا من أئمة العلم من السلف، ومن بعدهم قد حاولت مرات كثيرة أن أجد من يقول: إن الجمع بين الحجارة والماء بدعة ولم أجد؛ لأن هذا ليست من جنس العبادات الاستنجاء والاستجمار لا يشترط له النية بإجماع العلماء –رحمهم الله– لو أن شخصا جاء واستجمر واستنجى، ولم ينو الاستنجاء والاستجمار أجزأ بإجماع العلماء ليس من جنس

التعبديات حتى يقال: هذا بدعة وهذا سنة، بدعة في العبادات، وأما أمور الإزالة إزالة الخارج، فهذه يدخلها مقصود الشرع، مقصود الشرع الإنقاء، وعليه نص العلماء والأئمة وهذا موجود في كتب الفقهاء والعلماء استنبطوا من كون الشرع ورد بالماء وكون الشرع ورد بالحجارة أنه لو جمع بينهما فإنه أبلغ نظافة وأبلغ نقاءا، لماذا؟ لأنه في بعض الأحيان لو صب الماء بعد خروج الخارج خاصة من الدبر أنتنت يده واتسخت يده، وتشتت الخارج مع الماء، ومن هنا يحتاج أن يزيله أولا بالحجر لكي يزيل جرم النجاسة، وهذا أبلغ ما يكون بالحجر والمنديل ونحوه، فإذا صب الماء كان أرفق في بقاء النجاسة بعد ذلك، وهذا معلوم هذا نبه عليه طائفة من العلماء – رحمهم الله– من الفقهاء وغيرهم، فهم يقولون: الجمع بين الحجارة والماء يحقق مقصود الشرع من النقاء، وكل منهما ورد الشرع به، وكونه لم يرد أنه جمع بين الماء والحجارة يحتمل أنه جمع ويحتمل أنه لم يجمع، لكن قد ورد الأمران فإذا جمع بين أحد لا يقال: إنه مبتدع وإنه آثم؛ لأن البدعة تقتضي الإثم والرد، بل هذا يحقق مقصود الشرع، خاصة إذا قصد به النقاء، فإذا جمع بينهما فهو أفضل، ثم يليه الاستنجاء بالماء، ثم يليه الاستجمار بالحجارة، هذه ثلاثة مراتب أعلاها الجمع بينهما، ثم بعده الغسل بالماء إنقاء بالماء بالاستنجاء ثم الاستجمار بالحجر وما يقوم مقامه، فشدد سعيد بن المسيب –رحمه الله– في الاستنجاء بالماء وقوله مرجوح، ومذهب جماهير السلف والخلف على استحباب الماء، وأكدوا هذا الاستحباب في النساء كما قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: مروا أزواجكم فإني أستحيهن، وهذا يدل على أن الماء أبلغ نقاءا من غير الماء، وهذا الأثر عن الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة، وهي أعلم بالسنة خاصة بما يتعلق بالنساء، فبينت أن الماء أبلغ نقاءا، وأبلغ إزالة للخارج.

٧١ – «قال –رحمه الله–: وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة مرات» طيب نقف عند هذا إن شاء الله الأسبوع القادم سنتم كتاب الطهارة، ونرجوا من الله أن يعيننا على ذلك أو نقطع أغلبه بإذن الله .

الأسئلة

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.**

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: نشهد الله على حبك، فادعوا لنا بحسن الخاتمة، ثم يقول في سؤاله: رجل وجد أثرا على فخده لا يدري ما هو هل هو مني، أو مدي، أو غير ذلك مع أنه صائم فما حكمه؟ وجزاكم الله خيرا».

باسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الواجب في هذه المسألة أن يتحرى وذلك بالبحث عن علامات المني والمذي، فإذا كان الذي وجده فيه صفات المني، والمني ماء ثخين أبيض رائحته كرائحة طلع النخل، أو البيض الفاسد كما يقال، أو العجين هذه من صفات المني، فإن وجد الرائحة، أو وجد الثِّخَن بأن وجده ثخينا أبيض ثخينا حكم بكونه منيا، وأما إذا لم يجده على هذه الصفات فهو مذي، فإن وجده على الصفات الأولى اغتسل ولم ينتقض صومه إذا كان مستيقظا من النوم؛ لأن الاحتلام في الصوم لا ينقضه من نام وهو صائم، ثم احتلم فإنه لا يؤثر هذا في صومه، قال -ﷺ-: «**رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ**» كما في الحديث الصحيح عن علي وعائشة -رضي الله عنهما- في السنن، المقصود أنه إذا وجده على صفة المني اغتسل، ولم يحكم بفساد صومه، وإن لم يجد صفات المني، أو شك هل صفات المني موجودة أو غير موجودة؟ فحينئذ يحكم بكونه مذيا، إذا شك هل هذا الذي في السروال مني، أو مذي ولم يجد صفات المني التي يغلب على الظن معها أنها مني يحكم بكونه مذيا؛ لأنه اليقين واليقين لا يزال بالشك؛ لأن من شك هل هذا مذي أو مني فهو مذي، وهذا أصل عند العلماء ومفرع على قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وتوضيحها أنه إذا شك هل هو مذي أو مني؟ فهو على يقين من كونه مذيا، وعلى شك من كونه مني، فهو على يقين بوجوب الوضوء عليه وليس على يقين بوجوب الغسل، فنقول: يجب عليك الوضوء، ولا يجب عليك الغسل حتى يغلب على ظنك أو تجزم، هذا حاصل ما يقال أنه يتحرى بالعلامات، والله تعالى أعلم.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يكفي في حالة الاستجمار إزالة ما علق برأس الذكر فقط أم كيف يفعل؟ وجزاكم الله خيرا**».

في الاستجمار العبرة بمجرى البول من رأس الذكر، فيستجمر إذا كان الخارج لا يتجاوز هذا الموضع، أما لو أن البول انتشر، فنزل على أصل الذكر، أو تفرق على أطرافه، أو تفرق على موضع آخر قريب منه فالواجب الغسل، فحينئذ إذا لم يكن عنده ماء أزاله بالمنديل، أو نحوه ولا يصلي حتى يجد الماء ويغسله، فإن لم يجد ماءا فحينئذ لا يكلف إلا ما في وسعه، فتسقط عنه طهارة الخبث عند الفقد، وعدم الوجدان، أو تعذر وجود الماء، والله تعالى أعلم.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا عند انتهائي من التبول –أكرمك الله– وخروجي من الخلاء يخرج مني نقطة بول واحدة تقريبا عند انحنائي، أو جلوسي فما الحكم؟ وجزاكم الله خيرا**».

عادة جرت عادة بعض أهل العلم –رحمهم الله– أن من ابتلي بالقطرات بعد البول ينتظر حتى تخرج القطرات، ويتعاطى أسباب خروجها، قالوا بعضهم: يخرج بالنحنحة، وبعضهم: يخرج بالانتقال من الموضع، فحينئذ يتعاطى الأسباب، فإذا كانت تخرج بالانحناء فإنه ينحني حتى تخرج هذه القطرة؛ لأن هذه القطرة توجب تنجيس البدن إذا وقعت على البدن، وتوجب تنجيس الثوب إذا وقعت على الثوب، فحينئذ ينبغي عليه أن يتحرى، وأن ينتظر حتى تخرج، فإذا خرجت غسل الذكر ثم توضأ، والله تعالى أعلم.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: شخص وافق شخصا أن يعطيه ألف** ريال **في الشهر أن يرافق مريضا في المستشفى، ولكن هذا المريض خرج من المستشفى قبل إكمال الشهر، فهل يعطيه المبلغ كاملا؟ أم هل ينقصه بنقص الأيام؟ وجزاكم الله خيرا**».

هذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء –رحمهم الله– الاتفاق بين المتعاقدين في الإجارة يقع بالزمان ويقع بالعمل، فإذا حُددت الإجارة بالزمان تقيدت بالزمان، بالعمل تقول له: ابني لي جدارا مترا في متر فهو يبني قد يبنيه في ساعة في ساعتين في ثلاث ساعات أنت لا تلتفت للوقت أنت تلتفت لوجود العمل، تقول: نظف لي هذه الغرفة وأعطيك مائة هذا تحديد للعمل؛ لأنهم كلهم متفقون على أنه ينبغي أن يكون العمل معلوما، وكلهم متفقون على أنه لا يجوز أن يستأجر أجيرا بدون أن يكون العمل معلوما، ونحن ندخل في المسألة حتى يتصور هذا

السؤال، فإذا كان الأصل أنه ينبغي أن يكون العمل معلوما إما أن يكون معلوما بالزمان، أو معلوما بالمكان، فإذا التفتنا إلى الزمان إذا قيدنا الإجارة بالزمان تقول له: اعمل عندي ساعة في تنظيف هذه الغرفة، فحينئذ يشتغل في حدود الساعة، وهكذا إذا قال: يوما، وهكذا إذا قال: شهرا. أو قال سنة التي يقال لها: المياومة والمشاهرة والمسانهة في كتب الفقه، استأجره مياومة، أو مسانهة، أو مشاهرة هذا التقييد بالزمان، وأما التقييد بالمكان تقول له: أريدك أن توصلني إلى مكة، ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا يقال له: عبد الله بن أريقط، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، هذا في الهجرة استأجراه من أجل أن يدل الطريق هذه إجارة على العمل لا علاقة لها بالزمان، فإذن السؤال هنا يتعلق بمسألة تحديد الإجارة بالزمان إذا حددت الإجارة بالزمان يكون للزمان أجزاءا، فيقول له مثلا: أستأجرك شهرا، أو أسبوعا، أو يوما، فإذا قال: شهرا فالاتفاق على الشهر إذا قال: أسبوعا على الأسبوع إذا قال يوما فهو على اليوم، فحينئذ يرد الإشكال في أجزاء هذا اليوم، فإذا كان الاتفاق على يوم بعينه، فهو على اليوم بعينه، وتتقيد به الإجارة، وإذا كان على شهر فهو بشهر بعينه، لكن المشكل أنه هنا إذا قال له: أستأجرك بالشهر على أن ترافق المريض، أو تمرض المريض حينئذ يعمل بالشهر، وفائدة الفرق بين كونه يقول له: أستأجرك بالشهر، أو باليوم أنه لو استأجره بالشهر وكان الشهر ناقصا استحق الأجرة في مغيب شمس اليوم التاسع والعشرين، فلو توفي بعد مغيب الشمس استحق أجرة شهر شهر كامل، وأما لو قال له: أستأجرك باليوم وأريدك شهرا كاملا أعطيك أجرة شهر كامل إذا أكملت الشهر، فحينئذ يتجزأ بأجزاء الشهر، فلو أنه توفي بعد مغيب شمس يوم تسع وعشرين وتبث أن الشهر ناقص يستحق أجرة تسع وعشرين ولا يستحق أجرة اليوم الثلاثين هذا الفرق بين كونه يقول له: أريدك هذا الشهر يعني كاملا، أو أريدك يوميا أعطيك عن اليوم كذا، لكن أريدك شهرا كاملا؛ لأنه نحتاج أن نفصل للناس؛ لأن بعضهم يقول: استأجرناه شهرا وهو يقول له: أعطيك عن كل يوم كذا وكذا، وأريدك شهر كذا فيأتي في السؤال ويقول: اتفقت معه بشهر كذا هذا الذي يدعونا إلى أن نفصل، فإذا قال له: أريدك هذا الشهر تجلس مع هذا المريض وأعطيك عن هذا الشهر أجرة كذا وكذا، فإنه متقيد بالشهر تاما أو ناقصا، لكن المشكلة ليست هنا المشكلة عند العلماء قاعدة أنه إذا فاتت المصلحة التي من أجلها كانت

الإجارة بطلت الإجارة انفسخت، واستحق بأجزاء ما مضى يعني مثلا لو قال له: أريدك أن تمرض هذا المريض شهرا فتوفي المريض في نصف الشهر انقطعت الإجارة، واستحق أجرة نصف الشهر، ولم يستحق أجرة الشهر كاملة؛ لأنها فاتت بفوات محلها، وهكذا لو قال له: أريد أن اذهب إلى الحج كما مثل بعض العلماء فاتفق معه على أن يوصله للحج بمائة أن يوصله إلى عرفات بمائة ففي نصف الطريق تعطلت السيارة، وتحققنا أنه لن يصل إلى عرفات استحق أجرة النصف، ولم يستحق أجرة النصف الباقي، إذن المسألة فيها مسألة التحديد فيها تفصيل ما تقدم، وفيها الإشكال الآخر أنه إذا كان المريض شفي، أو مات فقد فاتت الإجارة بفوات محلها عن فوات المقصود، إما فوات محلها، أو فوات المقصود منها، وحينئذ يستحق بقدر ما مضى من الأيام هذا الذي يظهر، والله تعالى أعلم .

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما حكم لبس العدسات الملونة في العين بالأزرق، والأخضر وغيرها؟ وهل يختلف الحكم إذا لبسها النساء والرجال؟ وجزاكم الله خيرا**».

العدسة يجوز لبسها للحاجة في قصر النظر، العدسات لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون للحاجة كقصر النظر، ويتأذى الإنسان من لبس النظارة فيحتاج إلى عدسة ونحو ذلك، وإما أن تكون لغير حاجة وهي التحسينية الجمالية ليست لحاجة هو يريدها فقط امرأة لا يعجبها لون عينها أزرق، أو عسلي، أو تريده أخضر، أو تريده أشقر ونحو ذلك فهذا كمالي تحسني، وليس فيه أمر يعني حاجي، فيفرق في العدسات بهذا التفصيل، فما كان من العدسات حاجي فلا إشكال في جوازه، وأما ما كان من العدسات يقصد منه تغيير لون العين فهذا محرم شرعا؛ لأنه من تغيير الخلقة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- انه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله، فقوله عليه الصلاة والسلام: المتفلجات للحسن التي تفلج وتفرق بين الأسنان للحسن اللام للتعليل أي: من أجل طلب التحسين، فيستغرب طالب العلم، أو يستغرب المسلم كيف ورد اللعن على هذا الأمر، قال بعض العلماء: لأن العلة أنه راجع إلى الاعتقاد؛ لأنها إذا خلقت قصيرة الشعر فوصلت شعرها كأنها لم ترض بخلقة الله لها أنها قصيرة الشعر، وإذا وضعت الشعر على رأسها وقد خلقها الله بدون شعر لم ترض بقضاء الله وقدره فوضعت هذا الأمر، وحينئذ ورد

اللعن لمكان الاعتقاد أنه ذنب متعلق بالاعتقاد، ولذلك قال: المغيرات خلق الله، فهي تريد تغيير الخلقة، فالواجب على كل مخلوق أن يسلم بما خلقه الله عليه؛ لأنه اختار له الله عزو جل هذه الخلقة التي هي في أحسن تقويم، وإذا كان فيها ابتلاء، فالواجب عليه الصبر واحتساب الأجر، فإذا غيرت لون العين فهي غير راضية عن الخلقة، وحينئذ يمنع من هذا النوع لما فيه من المخالفة الشرعية، ويقتصر على الأصل الذي ذكرناه أنه إذا وجدت حاجة للعدسات جازت وإلا فلا، ومما يؤكد المنع منه أن الأطباء وأهل الخبرة قد سألنا عددا منهم يثبتون أن العدسات لا تخلوا من محاذير وأضرار والتهابات ومضاعفات، ولذلك استعمالها لا يخلو من بعض المخاطر على العين، ومثل هذا يوجب أن يتقيد بوجود الحاجة الداعية إلى استعماله، والله تعالى أعلم.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل المقصود بالذي لم يتركه النبي –ﷺ– في السفر الوتر أم قيام الليل؟ وجزاكم الله خيرا**».

لا الذي لم يتركه عليه الصلاة والسلام في السفر الوتر، فإنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الوتر، ولا ركعتا الفجر سفرا ولا حضرا، أما الوتر، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أنه كان يوتر على بعيره .

باسم الله الحمد الله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد : الثابت في السنة عن النبي –ﷺ– أنه ما ترك الوتر حضرا ولا سفرا كما ذكرنا، ولذلك ثبت في الصحيح من حديث محمد بن سيرين أنه خرج يتلقى أنس بن مالك حين قدم على العراق كما في الصحيح قال: فلقيناه بعين التمر وهو يصلي على حماره ووجهه من ذا الجانب وذكر القصة: وفيها: أنه كان يوتر على بعيره، المقصود من هذا أن النبي –ﷺ– كان يوتر على البعير في السفر، ودل على أنه في السفر كان يصلي الوتر، وأما بالنسبة لركعتي الفجر فقد ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حذيفة بن اليمان لما عرس حينما قدم من غزوة تبوك وفاتته صلاة الفجر قال: فاستيقظ النبي –ﷺ–، فأمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين وهما رغيبة الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر، فدل على أن الوتر وركعة الفجر لا يتركان في السفر، وقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعة الفجر: «**لا تتركوها ولو طلبتكم الخيل**» إشارة إلى فضلها وعظيم ما وضع الله فيها من الأجر والمثوبة، فلا تترك حضرا ولا سفرا، وأما بالنسبة لقيام الليل فإن النبي –ﷺ– لم يحافظ على قيام الليل في السفر، ولذلك كان –ﷺ– ينام بالليل

في سفره، والسنة أن الإنسان إذا كان له ورد، أو قيام من الليل أن يتركه في السفر، لكن لو أراد أن يتنفل في قيامه لليل نافلة عامة، وليس ورده فهذا لا بأس به، وأثر عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه وأرضاه– أنه كان يصلي، وكذلك عن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم كانوا يصلون بالليل في السفر، وهذه نافلة عامة، وليس المراد بها أنها قيام الليل؛ لأن السنة عن النبي –ﷺ– أنه ترك قيام الليل في السفر، ويكتب للعامل عمله كاملا إذا كان في السفر، والله تعالى أعلم .

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: حفظكم الله ونفع بعلمكم هل يجوز الكذب في الدعوة إلى الله وغيرها في أوجه الخير؟ وجزاكم الله خيرا**».

أما الكذب فلا خير فيه إن الكذب ممقوت شرعا وطبعا، ولذلك لا يفلح الكاذبون والكذابون، والأصل الشرعي يقتضي من المسلم أن يكون صادقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، وفي الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور**....» ما يهدي الدعوة تهدي إلى البر، وهذا يهدي إلى الفجور والعياذ بالله كيف يتفقان، هذا مشرق وهذا مغرب، لا يمكن أن تكون دعوى بالكذب، والكذب باختلاق القصص والروايات، والكذب بالمبالغة في الأشياء قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴾ يشين الدعوة الكذب، وكثرة الضحك، والمزح، وخلط الجد باللهو، والقصص المضحكة إذا تجاوزت حدودها، واعتقد البعض أنه لا دعوى إلا بمثل هذه الأمور هذا كله خلاف الشرع؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴾، ويقول: ﴿ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾ الكذب أشبه بالريح لا قيمة له، ولذلك ليس في الدعوة كذب، ولكن الكذب يشرع في حال الصلح بين الزوجين، أو خديعة للعدو، هذه بضوابط محدودة، وينبغي ألا تترتب عليها مفاسد أعظم بضوابط معروفة عند العلماء، قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «**ليس الكاذب الذي ينمي خيرا أو يقول خيرا**» أي: للصلح بين المتنازعين، ليس الكاذب أي: أنه رخص له في أن يكذب فيقول: يا فلان فلان يحبك، فلان يحترمك، فلان يذكرك بخير ونحو ذلك من أجل أن يصلح مابين الزوج وزوجه، وبين الأخ وأخيه ونحو ذلك، هذا ليس بكذب مذموم،

وكذلك في الحرب إذا كان خدعة كما قال -ﷺ- لنعيم: «**خذل عنا**» كما في السير في يوم الأحزاب حينما أراده لبني قريظة فقال: «**خذل عنا**»، فيحتاج أن يتعاطى بعض الأمور ولكنها بضوابط شرعية، وعلى كل حال قال بعض السلف: يا بني أصدق حيث تظن أن الصدق يضرك، فإنه لا يضرك بل ينفعك، ولا تكذب وأنت تظن أن الكذب ينفعك فإنه يضرك، الكذب لا خير فيه ولا يأتي بخير، ولذلك من صدق صدق الله معه، وقد بين النبي -ﷺ- أن الصادق إذا تحرى الصدق يكتب عند الله صديقا، ومن كُتب عند الله صديقا حشر مع الصديقين، الصدق مع الله، والصدق مع الناس، والصدق في القول، والصدق في العمل لا يأتي إلا بخير، وعلى المسلم أن يعلم أنه إذا بحث عن فائدة في الكذب فإن في الصدق أضعاف أضعاف أضعافها، فلا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، هذا إذا قيل له: بجواز الكذب، لو كان الكذب جائزا فإن الصدق خير منه ويغني عنه، وإذا لم يستغن الإنسان بالصدق لم يغنه الله، عليك بالصدق، فإن الصدق نور في الوجه نور في اللسان نور في البيان، ومن كان صادقا في قوله وضع الله له القبول، ووضع الله له المحبة، ووضع الله له الثقة بين الناس، وأعظم ما يكون الصدق إذا كان في طلب العلم، وفي تعليم الناس، فلا يكذب الإنسان في فتوى، ولا يكذب في تعليم، ولا يكذب في إرشاد، فكيف إذا كان في الدعوة إلى الله يأتي داعية ومن يريد أن يدعوا الغير فيكذب لسنا بحاجة لدعوته هذه، يا أخي في الله هل ضاقت هذه النصوص من كتاب الله وسنة النبي -ﷺ- عن هداية البشرية؟ هل ضاق الصدق عن هداية البشرية حتى نبحث عن الكذب؟ حاشا والله، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا من الصادقين اللهم إنا نسألك لسانا صادقا، ونسألك قلبا ثابتا، اللهم إنا نسألك السداد في القول والعمل، والإخلاص لوجهك وابتغاء ما عندك، اللهم إنا نعوذ بك من الكذب، ونعوذ بك من الفجور، اللهم اجعلنا من الصادقين، اللهم اجعلنا من الصادقين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واحشرنا في زمرة الصديقين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ووالدينا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرياتنا ومحبينا ومشايخنا ومن أوصانا واستوصانا وحضر معنا، أو غاب عنا برحمتك يا أرحم الراحمين، اشملنا برحمتك، وارحمنا رحمة الأخيار، وارحمنا رحمة الأبرار، وارحمنا رحمة الليل والنهار، واجعلنا في طاعتك ومحبتك ومرضاتك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.